



جامعة المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نطاق تطبيق الإكراه البدني في المواد الجزائية وشروط تطبيقه.

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي .

تحت إشراف الأستاذ:
عجابي الياس

من إعداد الطالبة:
بوقرة فريدة

لجنة المناقشة :

—
—

السنة الجامعية 2014-2015

مقدمة:

إن الأصل في التعاقد أن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته اختياراً دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء قانوني لجبرهم على ذلك، لكن إذا امتنع المدين عن تنفيذ الاختياري للالتزام فلدائن أن يلجأ إلى الطرق والوسائل القانونية لتنفيذ ذلك الالتزام جبراً على المدين الممتنع عن التنفيذ وذلك بواسطة السلطة العامة.

ومن هنا فإن التزام القانوني يتحلل إلى عنصرين: عنصر المديونية وعنصر المسؤولية فعنصر المديونية يعني وجود دين في ذمة الغير وهو يتميز بأنه لا يسقط بالتقادم أبداً، أما عنصر المسؤولية فهو وسيلة أجبار يمنحها القانون للدائن لا ستفاء حقه من المدين وهي الدعوى القضائية، فإذا لم يف المدين التزامه طواعية واختياراً فلا ملاذ للدائن إلى اللجوء للقضاء للحصول على الحماية القانونية، لكن هذه الأخيرة وحدها لا تكفي فقد يتعنت المدين ويصر على عدم الوفاء، هنا كانت الحاجة إلى الحماية التنفيذية، التي تتحقق بانعقاد الخصومة التنفيذية فإذا كان سبب الدعوى القضائية بداية هو الاعتداء على الحق والهدف منها هو تقرير هذا الحق فإن سبب الخصومة التنفيذية هو امتناع المدين عن التنفيذ والغاية منها هو إجبار المدين على الوفاء وهو ما يطلق عليه بالتنفيذ الجبري، وهذا الأخير يتفرع إلى طريقتين: طريق التنفيذ العيني وهو الأصل ويعني بأن يقوم المدين بعين ما التزم به بالتنفيذ المباشر أما إذا استحال تنفيذ هذا الالتزام فلا مناص للدائن من أن يسلك طريق التنفيذ المقابل وهو ما يطلق عليه التنفيذ غير المباشر ولأن التنفيذ العيني هو ما يسعى إليه الدائن بداية فأن المشرع الجزائري تدخل وسن وسائل قانونية لحمل المدين على التنفيذ جبراً

في حال تعنته ومن هنا تبرز وسيلة إكراه المدين على التنفيذ العيني للالتزام
ألا وهي وسيلة الإكراه البدني وهي وسيلة مهمة لإجبار المدين على التنفيذ
العيني للالتزام.

في هذه المذكرة سيتم تسليط الضوء على الإكراه البدني والذي يتمثل
صورته الأساسية في حبس المدين القادر والمماطل رغم ثبوت الدين
قضائيا حتي يضطر للوفاء، ونظرا للأهمية القصوى الذي يحض بها
موضوع الإكراه البدني الذي يعد طريق من طرق التنفيذ الجبري في قوانين
التنفيذ بشكل عام وكما تطور مفهوم حجز الحرية الشخصية كعقوبة عن
الجرائم التي يرتكبها الفرد وأصبح يهدف إلى الإصلاح أكثر ما يهدف إلى
الإكراه الجسدي فقد تطور هذا المفهوم عندما يستخدم كوسيلة لإكراه المدين
على تنفيذ التزامه، فهو وسيلة تستعمل للحد من عنت المدين مماملته
بهدف إرغامه على الوفاء بالتزاماته.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تناولها العديد من
الإشكالات والتساؤلات القانونية الأمر الذي يستوجب تناولها بالشرح
كمحاولة لازالت الغموض الذي يكتنف بعض النقاط الخاصة بهذا
الموضوع وذلك كله على ضوء النصوص القانونية الخاصة بالتنفيذ الوارد
في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ونظرا لقلّة المراجع الإجرائية الجزائية خاصة منها ما يتعلق بالإكراه
البدني، وكذا النصوص التشريعية المنظمة لهذا الموضوع استدعي بنا
الأمر إلى الاعتماد على المراجع العربية الأخرى، وكذا الدراسات القضائية
العملية التي قام بها القضاة في هذا المجال ممن اجل الإلمام ولو بالجزء
القليل بهذا الموضوع، كما أن دراسة هذا الموضوع يهدف إلى بيان النظام

القانوني لوسيلة الإكراه البدني في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك من خلال التعرف على الحالات التي يجوز فيها حبس المدين والأشخاص الذين يجوز حبسه بهذه الوسيلة والأشخاص الذين لا يجوز حبسهم، وكذا الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الإكراه البدني وغيرها.

ونظرا لأهمية الموضوع ارتأيت أتباع المنهج التحليلي في دراستنا له وذلك بتحليل المواد القانونية التي تناولت الإكراه البدني على ضوء الاجتهادات القضائية الجزائرية مع اللجوء أحيانا إلى الأسلوب المقارن كلما دعت الضرورة إليه محاولين ضبط المفاهيم الخاصة لهاته الوسيلة، وتحديد شروطها والإجراءات المتبعة قصد تمكين الدائن من الحصول على حقه.

ومن اجل الإلمام بالموضوع الذي يكون في إطار الإشكالية التالية:

❖ ماهو الواقع القانوني لوسيلة الإكراه البدني وما مدي فاعلية هذه الوسيلة في تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟ للإجابة على هذه الإشكالية اتبعت الخطة التالية:

الفصل الأول: الإكراه البدني .

المبحث الأول: ماهية الإكراه البدني.

المطلب الأول: مفهوم الإكراه البدني .

الفرع الأول: تعريف الإكراه البدني .

الفرع الثاني: خصائص الإكراه البدني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإكراه البدني.

الفرع الأول: مشروعية الإكراه البدني.

الفرع الثاني: التمييز بين الحبس بطريق الإكراه البدني والحبس الجزائي.

المبحث الثاني: تطور الإكراه البدني.

المطلب الأول: تطور الإكراه البدني في النظم القديمة.

الفرع الأول: الإكراه البدني في القانون المصري القديم.

الفرع الثاني: الإكراه البدني في القانون العراقي القديم.

الفرع الثالث: الإكراه البدني في القانون الإغريقي القديم.

الفرع الرابع: الإكراه البدني في القانون الروماني القديم.

المطلب الثاني: تطور الإكراه البدني في النظم الحديثة والشرعية الإسلامية.

الفرع الأول: تطور الإكراه البدني في النظم الحديثة.

الفرع الثاني: الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: تطبيقات الإكراه البدني في المادة الجزائية.

المبحث الأول: مجال تطبيق الإكراه البدني في المادة الجزائية.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الإكراه البدني في المادة الجزائية .

الفرع الأول: المصاريف القضائية.

الفرع الثاني: رد ما يلزم رده.

الفرع الثالث: التعويضات المدنية.

الفرع الرابع: الغرامة.

المطلب الثاني: شروط تطبيق الإكراه البدني في المادة الجزائية .

الفرع الأول: الشروط الشكلية لتطبيق الإكراه البدني.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتطبيق الإكراه البدني.

المبحث الثاني: تنفيذ الإكراه البدني وأثاره .

المطلب الأول: تنفيذ الإكراه البدني.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لتنفيذ الإكراه البدني في المادة الجزائية.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بتنفيذ إجراءات الإكراه البدني في

المادة الجزائية.

المطلب الثاني: الإكراه البدني وأثاره.

الفرع الأول: تحديد آجال الإكراه البدني.

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من تنفيذ الإكراه البدني.

الفرع الثالث: أثار إكراه البدني

الفرع الرابع: الإكراه البدني ورد الاعتبار.

خاتمة.

الفصل الأول

الإخراجه البدني

يعد العقد من أكثر مصادر الالتزام أهمية في الحياة القانونية، وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية، والواقع أن التعاقد يمر بمرحلتين تتمثل الأولى في استكمال التعاقد جميع مقوماته الفنية والموضوعية التي تجعل منه أداة صالحة لتحقيق المصالح العادلة والمشروعة للمتعاقدين، أما من خلال المرحلة الثانية فيتم تنفيذ الالتزام العقدي وفقاً لما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين وفي حدود ما رسمه القانون من ضوابط هذا الشأن، ومن هذا المنطق يقضي بأن الالتزام ينشأ لتنفيذه سواء شاء المدين أو لم يشاء، ففي الحالة الأخير وفي حال لم يف المدين التزامه طوعية واختياراً فلا ملاذ للدائن إلى اللجوء للقضاء للحصول على حقه فقد منح المشرع للدائن وسائل قانونية لحمل المدين على التنفيذ جبراً في حال تعنته ومن هنا تبرز وسيلة إكراه المدين ألا وهي وسيلة الإكراه البدني فمن خلال هذا الفصل نتطرق إلى معرفة الإكراه البدني بصفة عامة حيث تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين المبحث الأول نتناول فيه ماهية الإكراه البدني أما في المبحث الثاني نتناول فيه تطور الإكراه البدني وهذا على النحو الآتي.

المبحث الأول

ماهية الإكراه البدني

الأصل في المدين أن يقوم بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقودهم اختياراً دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء قانوني لجبرهم على ذلك ولن في حال امتناع المدين على تنفيذ التزامه اختيارياً فللدائن أن يلجأ إلى الطرق ووسائل قانونية لتنفيذ ذلك الالتزام جبراً على المدين الممتنع عن التنفيذ وذلك بواسطة التنفيذ بطريق الإكراه البدني، فما هو الإكراه البدني وما خصائص التي يتميز بها عن غيره من الوسائل التنفيذ الأخرى وما الطبيعة القانونية التي تحكمه وهل التنفيذ بطريق الإكراه البدني هو وسيلة جديدة من وسائل التنفيذ أم أنها وليدة عصور قديمة، فهذا ما سنتطرق إليه على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الإكراه البدني

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف الإكراه البدني وكذا الخصائص والطبيعة القانونية التي تحكمه وهذا على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الإكراه البدني

يقصد بالإكراه البدني بصفة عامة إحداث آلم بالمدين سواء بجسده مباشرة أو بتقييد حريته الشخصية عن طريق حبسه، وعرف بعض الفقهاء أن الإكراه البدني بأنه وسيلة تنفيذية استثنائية تسلط على شخص المدين كأخر أجراء لإجباره على الوفاء بما حكم عليه من التزام¹.

وعرفه البعض الآخر بأنه وسيلة إرغام المدين وإكراهه كي يفي بالدين متى ثبت انه قادرا على الوفاء وامتنع ظلما وعنتا².

وعرف أيضا بأنه إجراء تنفيذي بمقتضاه يلزم المحكوم عليه تنفيذ التزاماته المالية مكروها دون إرادته وذلك عن طريق حبسه إلى أن يفي بما هو محكوم عليه قضائيا³.

وعرف أيضا بأنه وسيلة ضغط على إرادة المدين عن طريق تهديده في حريته لحمله على تنفيذ الالتزام الذي أكده القضاء والذي تتمثل صورته الأساسية في حبس المدين القادر المماطل بعد ثبوت الدين قضائيا حتي يضطر إلى الوفاء ا وان يفي عنه شخص آخر⁴.

وفي كل الحالات يعتبر الإكراه البدني هو التهديد الجسماني للمدين بحبسه لفائدة الدائن مدة حددت بمقتضيات قانونية لتنفيذ ما حكم عليه، فهو

1- أحمد خليل: أصول التنفيذ الجبري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص12.

2- عبد الرزاق رشيد أبو رمان: حبس المدين في القانون الإجراءات الأردني، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص170.

3 - بوشليق كمال: المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة متقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، ص137.

4- أحمد خليل: المرجع السابق، ص10.

وسيلة يتم بواسطتها جبر المحكوم عليه بأداء مبلغ مالي على تنفيذ الحكم الصادر عليه عن طريق إيداعه السجن لمدة معينة، فقد ظهرت فكرة الإكراه البدني لإضفاء صفة الإلزام على الأحكام القضائية حتي لا تصير حبر على ورق ولحمل المحكوم عليه على الاستجابة لمنطوق الحكم الصادر بحقه.

الفرع الثاني

خصائص الإكراه البدني

عرفنا أن الإكراه البدني بأنه وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري بواسطته يمكن إرغام المدين على الوفاء بالتزاماته ألا أن هذه الوسيلة غيرها من الوسائل لها خصائص تميزها ومن بين هذه خصائص نذكر منها:

1/ انه ليس بديلا عن التعويض لان الإكراه البدني ماهو إلا وسيلة جبرية يتم اللجوء إليها متى ثبت امتناع المطالب بالسداد عن الوفاء بما في ذمته نحو الغير ولم يستطيع صاحب الحق استعادة المبالغ الواجبة الدفع بالطرق الجبرية المنصوص عليها في ق.ا.م.إ، لكن الإكراه البدني لا يعد بديلا عن الالتزام ولا يسقطه بأي حال من الأحوال حيث يمكن لصاحب الحق أن يتخذ متابعات من اجل الحصول على حقه وهذا ما نصت عليه المادة

2/599 من ق.ا.ج... لا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام

الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطريق التنفيذ العادية.¹

2/ وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بالتزامه، لأن حبس المدين لا يؤدي إلى التنفيذ المباشر وإنما يكون وسيلة للضغط على المدين من أجل حمله على الوفاء بدينه، إذن حبس المدين هو إجراء تمهيدي² لإرغامه على الوفاء بالالتزام الملحق على عاتقه حيث أن المدين الذي امتنع عن التنفيذ وهو قادر عليه أو يهرب أمواله إضراراً بدينه يستحق العقاب، فيستعمل الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على التنفيذ وذلك بحرمانه مؤقتاً بحريته.³

3/ الإكراه البدني ليس بعقوبة جزائية حيث يختلف حبس المدين عن طريق الإكراه البدني نتيجة عدم الوفاء بالدين عن الحبس كعقوبة جزائية، إذا أن الوفاء المكروه بدنياً بعد إيداعه الحبس يؤدي إلى إخلاء سبيله والإفراج عنه فوراً، بينما لا يستفيد المتهم المدان بالإفراج التلقائي في حال وفائه بما في ذمته نحو الطرف المدني .

فحبس المدين بطريق الإكراه البدني يختلف عن الحبس بموجب حكم قضائي فاصل في الدعوة العمومية مقترنة بدعوى مدنية تبعية لأن وفاء المتهم المدان لا يضع حداً لتنفيذ الشق الجزائي بوصفه حقاً للمجتمع في

¹ - بربارة عبد الرحمان: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط2، منشورات بغدادية، الجزائر، 2013، ص406.

² - عبد الرزاق احمد السنهاوي: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص 800.

³ - عمار بالغيث: التنفيذ الجبري وإشكالاته، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، دمشق، 2004، ص49.

حين يستند الإكراه البدني إلى مطالبة المتضرر باستعادة حقوقه المدنية
جبرا.¹

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للإكراه البدني

بما أن الإكراه البدني هو وسيلة تهدف إلى ضغط على شخص
المدين، بحرمانه من حرياته لمدة مؤقتة، لحمله على تنفيذ التزاماته وهو
إكراه بدني يستعمل للتضييق على المدين الذي يتعذر إظهار ماله وهو قادر
على أداء دينه دفعة واحدة أو بالتقسيط، وليس المراد منه إنزال العقاب
عليه، ويمكن القول أن التنفيذ بطريق الإكراه البدني هو وسيلة استثنائية
للضغط على المدين لإجباره على إظهار ما يخفي من أموال وهذا بتقييد
حريته مدة زمنية محددة بسبب عدم وفائه للديون التي في ذمته، لأن في
الأصل في الإنسان الحرية لا يجوز تقيدها، وإن صار هذا فيكون بنص
قانوني، ذلك أن من المبادئ المستقر عليها في الفقه القانوني الحديث أن
مسؤولية المدين تكون في أمواله دون شخصه، بمعنى أن العلاقة الدائنية
ليس سوى علاقة بين ذمتين ماليتين، فمحل الضمان لشخص المدين وإنما
ماله، احتراماً للكرامة الإنسانية التي لا يمكن هدرها،² والقول بأن التنفيذ

¹ - بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 406.

² - نبيل عمر - أحمد هنيدي: التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002،
ص 11.

بطريق الإكراه البدني هو وسيلة تنفيذية لا يكون ألا من أجل إجبار المدين على تنفيذ التزاماته، فهو ليس غاية في حد ذاته¹.

الفرع الأول

مشروعية الإكراه البدني

لم يكن تبني نظرية الحبس المدين على مستوي واحد في جميع التشريعات فقيما كانت التشريعات قد غالت في التعامل مع المدين الذي لم يف بالتزاماته المدنية، فوصل الحد إلى استبعاد المدين واسترقاقه حتى وإن بعضها قد أجاز قتله وتقطيع جثته².

إلا أن الأمر قد اختلفت في التشريعات الحديثة، ويعزي ذلك إلى تطور العلوم والمعرفة والفكر القانوني، ولما أصبح للإنسان من احترام وكرامة لا يسمح المساس بها أو إهدارها، بهذا فإن التشريعات الحديثة قد قننت مسألة التعامل مع المدين الذي لم يف بالتزاماته، فمنها ما جعل نظرية حبس المدين نصيبا في تشريعاته ووسع من نطاقها ومنها الآخر من ضيق من نطاق تطبيق هذه النظرية وكان لكل تشريع أخذ بهذه النظرية أو لم يأخذ من المبررات ما يكفيه لتبرير موقفه³.

¹ - إدوارد غالي الدهبي: دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، د س، ص 219.

² - أحمد ملجي: التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات وتعليقا عليها بآراء الفقه وإحكام النقض، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص 141.

³ - فتحي والي: التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، ط 1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1978، ص 6.

كما نجد الفقه القانوني قد اختلف حول تحريم أو إباحة الحبس كوسيلة للتنفيذ أو إجبار المدين عليه، فبعضهم يري بعدم جواز حبس المدين، وذلك لاعتبارات أهمها اعتبار قانوني مرده أن الوفاء بها على الإنسان من ديون يجب أن تضمنه أمواله لا شخصه، فإذا امتنع المدين إلى الوفاء اختياريا بدين عليه نفذ الدائن على أمواله لا على شخصه فعلاقة الدائنية ليست سوى علاقة بين ذمتين ماليتين لا بين شخصين، واعتبارات اقتصادية قائم على الإكراه البدني معطل لنشاط المدين وليس هذا في مصلحة الدائن فقد يصيب المدين إذا ترك حراً يمارس نشاطه مالا يمكن الدائن استقاء دينه منه واعتبار أدبي يتمثل في فكرة أن الحبس المدين أو تعذيبه يتنافى مع ما يجب ضمانه من كرامة للذات الإنساني وإهدار للأدمية.¹

والبعض الآخر يرى بالأخذ بجواز الحبس على انه وسيلة تجبر المدين المتمرد والمماطل على أداء دينه، وفي هذه الوسيلة لإجراج الكافي لإظهار ما خفي من أمواله، وان حبس ضمان فعلي لتأييد المعاملات المدنية والتجارية.²

وقد دلت التجارب على أن تطبيق هذا المبدأ كثيرا ما يؤدي إلى تسديد الديون، إذ أن المدين يقوم بذلك خشية من الحبس، ومنهم من لا يدفع دينه إلا بعد صدور قرار الحبس أو حتى بعد أن يقضي مدة قليلة من الحبس

¹- محمد حسنين: طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والجزائية الجزائرية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص31.

²- عبد الفتاح عزمي: الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، د ط، دون دار النشر، 1984، ص95-96.

،وقبل إن تنهي المدة المقررة له¹ وكما أن الشخص الذي لا يفي بما تعهد به يكون قد أهدر كرامته بنفسه فلا محل لرعايته واحترامه، والمدين الذي يتمتع عن الوفاء وهو قادر عليه أو الذي يقوم بتهريب أمواله يستحق العقاب.

كما أن المواثيق الدولية قد عالجت وسيلة حبس المدين بسبب الدين بحيث أن هذه الأخيرة لا تمنع من حبس المدين القادر على الوفاء بالدين فالميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية يمنع فقط حبس المدين العاجز عن الوفاء فقد جاءت في المادة 12 منه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية.²

الفرع الثاني

التمييز بين الحبس بطريق الإكراه البدني والحبس الجزائي

لما كان الحبس في مدلوله العام واحد سيان أكان حبسا بطريق الإكراه البدني أم حبسا جزائيا إلا أن الأول بعض ما يميزه عن الحبس الجزائي وهذا ما يجله حبس من نوع خاص ذلك انه يختلف عنه في بعض النواحي:

¹ - والي فتحي: المرجع السابق، ص8.

² - مروك نصر الدين: طرق التنفيذ في المواد المدنية، ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص20.

فالحبس بطريق الإكراه البدني لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة وليس غاية كما ذكرنا سابقاً وإنما هو طريق إكراهي لتنفيذ إذ يجوز للأشخاص المنفذ ضدهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا أثاره.¹ أما بدفع كاف للوفاء بديونهم من أصل وفوائد ومصاريف وأما برضاء الدائن الذي سعى في حبسهم ، ويفرج وكيل الدولة عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون أو بناء على طلب الدائن.² وبهذا يكون الإكراه البدني مستقلاً عن العقوبات السالبة للحرية بحيث لا يجوز تطبيق ظروف التخفيف بشأن ذلك أو التجديد على ذلك، كما انه لا تطبق عليه العفو ولا يزول بالعفو عكس الحبس الجزائي يعتبر عقوبة تفرض على شخص لارتكابه فعلاً مخالفاً بالمجتمع.³

وان كان الحبس بطريق الإكراه البدني فيه حجز لحرية المدين، إلا أنه يعد وسيلة من وسائل تنفيذ الالتزام، ويبني على كون الحبس التنفيذي مجرد وسيلة للضغط على الدائن لتنفيذ التزامه عند انقضاء ذلك الالتزام⁴، ويكون للدائن الذي حبس مدينه الحق في حجز ما يظهر من أموال عائدة للمدين سواء كانت أمواله منقولة أو غير منقولة طبقاً للمادة 2/599 من (ق.إ.ج) التي نصت على انه: " لا يسقط الإكراه البدني بحال من

1- المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- محمد حسنين: المرجع السابق، ص30.

3- على هاني العبيدي: قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، د ط، المكتب الجامعي الحديث، عمان، 2009، ص 565.

4- عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص804.

الأحوال الالتزام الذي يجوز أن يتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطريق التنفيذ العادي.¹

وقواعد الإكراه البدني كقواعد إجرائية تتمتع بأثر فوري، معنى ذلك أن قرار الحبس بطريق الإكراه البدني يخضع لقانون ساري المفعول بتاريخ صدوره حتى ولو كان التشريع الذي نشأ في ظله الالتزام مخالفا للتشريع الحالي على عكس العقوبة الجزائية التي تستوجب تطبيق القانون الأصلح للمتهم عند تنازع القوانين.²

ومن خلال هذا يتضح أن حبس المدين ماهو إلا إجراء لإجبار المدين على الوفاء بالدين المطلوب منه، ويترتب على ذلك أنه إذا أوفي المدين الدين في أي مرحلة من مراحل القضية وكان ذلك الوفاء قبل قرار الحبس فإنه لا يتم اتخاذ القرار بالحبس وإذا تم الوفاء بعد اتخاذ القرار الحبس فإن القرار يسترد ولا يتم تنفيذه، وإذا حصل الوفاء إنشاء التنفيذ الحبس يتم الإفراج عن المدين فورا حال وفاء الدين، كما وان موافقة الدائن وطلبه إلغاء قرار الحبس المدين أو الإفراج عن المدين، فان ذلك يجوز ولكن إذا طلب الدائن فليس من حقه الرجوع من هذا الطلب وإعادة طلب حبس المدين عن نفس الدين مرة ثانية المادة 611 من (ق.ا.ج)، كما يتضح لنا أيضا أن حبس المدين ليس إلا وسيلة لحماية حق الدائن الذي منحه

1- عبد الله سليمان: شرح القانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص469.

2- أحمد مليجي: المرجع السابق، ص142.

القانون سلطة للضغط على مدينه، بينما العقوبات يختلف مفهوم الحبس من حيث الظروف والمبررات، فالمجرم يسجن جراء ما اقترفت يدان من عدوان على أمن المجتمع، فهو جزاء على تصرف يعاقب عليه القانون، بينما حبس المدين وسيلة لضغط وحث المدين على وفاء الدين وكذا العقوبة من حق المجتمع الذي أدخل المجرم بأمنه بينما حبس المدين إجراء لصالح الدائن وحده بناء على سلطة منحها إياه القانون بإعتبار أنه المتضرر فقط لعدم الوفاء¹ لذلك فهو بالمقابل يستطيع طلب الإفراج على المدين، بينما لا يتم الإفراج عن المجرم في العقوبات إلا في حدود ضيقة حددها القانون مثل إسقاط الطرف المتضرر حقه في الجرح البسيطة وحالات العفو العام والعفو الخاص بينما في الجرح غير البسيطة والجنايات لا يتم الإفراج عن المجرم ولو بطلب المتضرر ذلك أن العقوبة هي من حق المجتمع.

من خلال ما سبق نرى أن هناك فروق كبيرة بين الطبيعة القانونية لحبس المدين وسجن المجرم فالفقهاء يرون حبس المدين على انه وسيلة ذات مفهوم حقوقي مدني، بينما سجن المجرم له صفة العقوبة الجزائية ذلك مع أن النتيجة واحدة من حيث عدم التفريق في الحبس أثناء التنفيذ الفعلي إلا في بعض الأمور فالحبس في كلا الحالتين حجز الحرية ويعيش

¹ - فتحي والي: المرجع السابق، ص24.

المحبوس نفس الظروف سواء كان الحبس بسبب عدم الوفاء أو اقتراف
جرم.

المبحث الثاني

تطور الإكراه البدني

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في المطلب الأول حبس المدين
في التشريعات القديمة، وفي المطلب الثاني حبس المدين في التشريعات
الحديثة و الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

تطور الإكراه البدني في النظم القديمة

كان الفرد قبل نشوء الدولة الحديثة يعمد إلى اقتضاء حقه بنفسه الأمر الذي لم يكن يستتبع اللجوء إلى أصول معينة في التنفيذ، وبقي الحال على هذا النحو حتي ظهور مبدأ التحكيم.¹

كان الإكراه البدني لدى الشعوب القديمة هو احد وسائل الحماية التنفيذية للحق الموضوعي ولم يكن المدين مسؤولاً عن أمواله فقط بل كان يعتبر هو نفسه سلعة من السلع، ويمكن أن يستخدم جسمه في الوفاء بالتزام المترتب عليه، إلا أن ذلك لم يكن فقط في الشرائع أو المفاهيم التي كانت سائدة قبل ذلك قيام الدولة في المجتمعات البدائية وإنما في ظل قيام الدولة المنظمة أيضاً، فقد كانت القوانين تحول الدائن الحق في ممارسة الضغط على المدين لدرجة الظلم والقسوة فقد كان للدائن الحق بالحبس المدين في سجنه الخاص وفي ضربه بنفسه لا بل بلغ الأمر إلى حد إعطاء الدائن الحق بقتل مدينه بسبب عد إيفائه دينه وفي المجتمعات البدائية كان يتحدد مقدار ما لحق من الحماية بقدر ما لصاحبه من قوة ومع تطور المجتمعات عبر التاريخ الطويل، وما صاحبه من تطور لوظائف الدولة أصبحت الحماية العامة عامة قانونية بعد أن كانت حماية خاصة انتقائية وأصبحت القاعدة انه لا يجوز لشخص أن يقضي حقه بيده وأخذت الدول على عاتقها واجب إقامة العدل في المجتمع.

¹ - فتحي المرصفاوي: تاريخ قانون المصري، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص202.

الفرع الأول

الإكراه البدني في القانون المصري القديم

يري الباحثون أنه منذ العهد الفرعوني الذي يعد بداية التاريخ القانوني و مع قيام الدولة حوالي سنة (3200 ق.م) عرفت القوانين المصرية حبس المدين واسترقاقه من قبل الدائن في حالة عدم الوفاء بالدين المطلوب حيث كان شخص المدين لا ذمته المالية هو الضامن بالوفاء بالتزامه.¹

لكن في عصور الازدهار الحضارة اللاحقة عرف التشريع المصري الذمة المالية للمدين وعدا الضامن للوفاء بالتزاماته، فادى إلى تخفيف من وطأة التنفيذ على شخص المدين.

ويلاحظ في عصر الإقطاعي والتدهور الحضاري الذي مرت فيه حقبة من الملوك الفراعنة حيث ضعف نفوذ الملوك وقوي نفوذ أمراء الإقطاع انقلبت العقود والالتزامات إلى علاقة قانونية لا شأن للإدارة في تنظيمها ولهذا أصبح شخص المدين في تلك الفترة هو الضامن للوفاء بالدين وجسم المدين حل محله أمواله في ضمان الوفاء.²

وذهب بعض العلماء التاريخ القانون إلى القول بان الدائن في العهد الإقطاعي كان له أن يسترق المدين الذي لم يوق التزاماته، وكذلك كان يجوز للدائن عند وفاة مدينه وضع يده على جثته ومنع دفنها قبل الوفاء حتي يوفي الورثة بالدين اتقاء العار.³

1- فتحي المرفصاوي: المرجع السابق، ص202.

2- وجدي راغب: النظرية العامة في التنفيذ القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، بدون سنة، ص10.

3- عبد الرزاق رشيد أبو رومان: المرجع السابق، ص 19.

وامتدت تلك الفترة إلى غاية القرن الثاني والعشرون قبل الميلاد حيث قامت الثورة الشعبية على الإقطاع والطبقية وعاد للملوك نفوذهم وقوتهم وفيما بعد وضعت مدونة بوخريس التي أعادت الأمور إلى نصابها وذلك في حوالي عام 718 ق.م حيث تدخل المشرع فأورد فيها صراحة بأن ذمة المدين هي التي تضمن تنفيذ التزاماته ومنع نظام الإكراه البدني واستبعد جسم المدين تماما من نطاق هذه المعاملات المالية.¹

الفرع الثاني

الإكراه البدني في القانون العراقي القديم

سادت في بلاد الرافدين شرائع كثيرة قبل شريعة حمورابي وكان حبس المدين معروفا لدى هذه الشعوب، وكانت الأحكام قاسية جدا حتي جاءت شريعة حمورابي ملك بابل الذي حكم العراق ما بين 1792-1750 ق.م والتي جاءت متطورة عن الشرائع القديمة التي سبقتها وكانت لها أهمية كبرى، حيث روى الباحثون بأنها قد أنصفت المدين إلى حد ما سبب ما وذلك بسبب ما أخذته من إصلاحات قانونية مختلفة.²

وعلى الرغم من ذلك فإن شريعة حمورابي هذه لم تخل من الشدة لظلم المدين، فقد أجازت احتجاز الكفيل والمدين العاجز عن الوفاء الدين

¹- فتحي مرصفاوي: المرجع السابق، ص 204.

²- فوزي رشد: الشرائع العراقية القديمة، د ط، دار الرشيد، بغداد، 1989، ص 110.

ولكنها لم تجز قتله، كما أجازت قيام المدين ببيع أفراد عائلته واسترقاقهم للعمل لمدة ثلاث سنوات لدى شخص آخر.¹

نلاحظ أن شريعة حمو رابي بالرغم من مقامها البارز بين الشرائع القديمة على إنها مع ذلك أجازت استرقاق الأشخاص وبيعهم وسلبهم حريتهم بسبب عدم الوفاء الدين كما كان حجز المدين والكفيل يتم لدى الدائن وفي سجنه الخاص.²

الفرع الثالث

الإكراه البدني في القانون الإغريقي القديم.

عرفت التشريعات الإغريقية القديمة حبس المدين واسترقاقه ومن أهم مصادر الرق في أثينا المحكوم عليه بفقدان حريتهم المدين الذي عجز عن الوفاء دينه وبقي الأمر كذلك حتى جاءت تشريع صولون سنة 593 ق.م وقد كان القانون اليوناني في العهد القديمة عبارة عن تقاليد ونظم غير مكتوبة وكانت محتكرة بين أيدي النبلاء وقد أخذت تلك التقاليد والنظم بأسلوب القسوة في أحكامها، إذ كان المدين يباع ويسترقق بسبب عدم الوفاء الدين وحتى في تشريع دراكون الذي وضعه سنة 620 ق.م وكان الغرض منه صياغة التقاليد والنظم القانونية بطابع القسوة الذي كان في التقاليد القديمة قبل كتابتها ولذلك فإن الناس لم يطبقوا تلك القسوة، فقامت

¹ - العبد محمد قصاص: أصول التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، د ط، دار النهضة العربية، 2001، ص15.

² - فوزي رشد: المرجع السابق، ص111.

ثورة واضطرابات وعلى اثر ذلك قام الحكيم صولون سنة 593ق.م بوضع تشريعه الجديد الذي أحدث إصلاحات قانونية مهمة ووضع حداً للقسوة التي كانت قبله، حيث منه استرقاقه المدين وبيعه بسبب عدو الوفاء الدين.¹

الفرع الرابع

الإكراه البدني في القانون الروماني القديم.

يرى الباحثون أن القانون الروماني وحتى الألواح الإثني عشر قد أخذت الكير من القانون اليوناني والمصري القديمين لذلك بدت فيه القواعد القاسية فيما يتعلق بحبس المدين واسترقاقه وهذا منذ العهد الملكي القديم ونشأة روما عام (754ق.م) الذي يعد بداية تاريخ القانون الروماني وكان الحبس في تلك الفترة شديد القسوة بلغت إلى حد قتل المدين العاجز عن وفاء الدين.²

إذ نجد إن القانون الألواح 12 الذي وضع سنة (450ق.م) مكتوب بشكل قواعد قانونية، ويعد أساس القانون الخاص والعام عند الرومان حيث أخذ بتلك الأساليب القاسية، جاز هذا القانون في حال تعدد الدائنين الحق في اقتسام أشلاء المدين بعد قتله وبيعه، واستند القانون في ذلك إلى فكرة مفادها أن شخص المدين ضامنة للوفاء بديونه حيث أعطي قانون الألواح 12 للدائن الحق في إن يستعمل ضد مدينه

¹-فتحي المرصفاوي: المرجع السابق، ص88.

²- العيد محمد القصاص: المرجع السابق، ص12.

إجراءات" دعوى إلغاء اليد" بمقتضاها كان للدائن، أو لإثارة أي ادعاء ضد تنفيذ على المدين فإذا يحدث هذا التدخل كان للدائن دون الحاجة لأي قرار من القاضي أن يأخذ المدين ويأسره ويعرضه في السوق 3 مرات ليفي أصدقائه أو أهله عنه.¹ لكن الحال تغيير فيما بعد فيما يتعلق بحبس المدين منذ صدور قانون بوتيليا بابريا الذي وضع عام 428 ق.م وعد هذا القانون بداية عهد جديد من الحرية حيث انه في حال لم يتم المدين بالوفاء بالتزاماته في الميعاد المتفق عليه، فإن الدائن يضع يده عليه وله أن يحبسه في سجنه الخاص وهذا بقرار من القاضي وكان القرار يصدر بحبس المدين حتي يقوم بالوفاء ، وإذا استمر المدين بعدم الوفاء الدين لمدة 60 يوما فإن الدائن بعدها يستطيع أن يقتله أو يتصرف فيه بالبيع خارج أسوار المدينة.²

ثم ظهرت مجموعة جوستيان القانونية عام 534 ق.م وبالرغم من أنها وضعت عل أساس قانون الألواح 12 إلا أن جوستيان أخذت بالاصطلاحات القانونية التي وضعت بعد قانون الالواح 12 وكذلك الاصطلاحات التي قام بها بشأن الديون وحبس المدين وبذلك انتهت الممارسات الظالمة على المدين في القانون الروماني.³

من خلال ما سبق نلاحظ انم مفهوم حبس المدين في النظم القانونية القديمة قد تجاوزت الحد المعقول في ممارسة ظلم المدين وعلى أزمان طويلة من مراحل التاريخ فقد أهانت تلك الشرائع كرامة الإنسان لا

1- فتحي والي: المرجع السابق، ص6.

2- على هاني العبيدي: المرجع السابق، ص 563.

3- توفيق حسن فرج: تاريخ القانون الروماني، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1981 ، ص212.

بل وأهدرت حياته في حال لم يتمكن من الوفاء بالتزاماته، فاسترقاق المدين وبيعه كسلعة وكذلك ضربه وقتله وتوزيع أشلائه على الدائنين بسبب عجزه عن الوفاء بالوفاء كل ذلك يعبر عن القسوة والفظاعة التي كانت تمارس في تلك العصور والت طواها التاريخ دون رجعة.

المطلب الثاني

تطور الإكراه البدني في النظم الحديثة والشرعية الإسلامية.

بعد التطرق إلى معرفة الإكراه البدني في التشريعات القديمة في المطلب الأول سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى معرفة الإكراه البدني في التشريعات الحديثة والشرعية الإسلامية وهذا على النحو الآتي:

الفرع الأول

تطور الإكراه البدني في التشريعات الحديثة.

لقد اختلف التشريعات الحديثة حول وسيلة الإكراه البدني، ويرجع ذلك إلى تطور العلوم والمعرفة والفكر القانوني، ولما أصبح للإنسان من احترام وكرامة لا يسمح للمساس بها، أو إهدارها، لهذا فإن التشريعات الحديثة قد قننت مسالة التعامل مع المدين الذي لم يف بالتزاماته المدنية فمنها ما جعل لنظرية الحبس المدين نصيبا من تشريعاته ووسع من نطاقها، ومنها الآخر من ضيق من نطاق تطبيق هذه النظرية، وكان لكل تشريع اخذ بهذه النظرية ولم يأخذ من المبررات، أو لم يأخذ من المبررات

ما يكفيه لتبرير موقفه¹ ومما شك فيه أن موقف القانون الجزائري لا يأتي من فراق بل انه يدور في فلك الفقه مما يجعله يتخذ موقفا سلبيا أو ايجابيا من أية نظرية كانت نجد أن الفقه القانوني قد اختلف حول تحريم أو إباحة الحبس كوسيلة للتنفيذ أو أجبار المدين عليه فبعضهم يرى بعدم جواز حبس المدين وذلك لاعتبارات أهمها: اعتبار قانوني مرده أن الوفاء بما على الإنسان من ديون يجب أن يتضمنه أمواله لا شخصه فإذا امتنع المدين عن الوفاء اختياريا بدين عليه نفذ الدائن على أمواله لا شخصه فعلاقة الدائنية ليست سوى علاقة بين ذمتين مالتين لا بين شخصين، واعتبار اقتصادي قائم على الإكراه البدني معطل لنشاط المدين وليس هذا في مصلحة المدين، واعتبار أدبي يتمثل في أن فكرة حبس المدين أو تعذيبه يتنافى مع ما يجب ضمانه من كرامة للذات الإنساني وإهدار كرامته²، وبعضهم يرى من أخذ بجواز الحبس لأنه وسيلة مجدية تجبر المدين المماطل على أداء دينه وفي هذه الوسيلة من الإحراج ما يكفي لإظهار ما خفي من أموال وان الحبس ضمان فعلي لتأييد المعاملات التجارية والاقتصادية وقوة مؤيدة لتقدم بالمعاملات المدنية والاقتصادية، ما بالنسبة للحبس في التشريعات الغربية المقارنة ومنا الفرنسي والاطالي والألماني فمعظم هذه التشريعات قد ألغت الحبس واقتصرت على أمور محددة وضيقة جداً فالتشريع الفرنسي مثلا منع الإكراه الجسدي الإكراه

1- والى فتحي: المرجع السابق، ص 60.

2- احمد خليل: المرجع السابق، ص 11.

البدني في المواد المدنية والتجارية، بحيث أصبح في التشريع الفرنسي لا يجوز حبس المدين إلا من أجل الغرامات الجزائية والمصاريف القضائية والتعويضات المحكوم بها في المواد الجزائية وعند مصادرة الربح غير المشروع¹.

أما في القوانين العربية فنجد هي الأخرى قد جعلت الإكراه البدني محصور في أمور ضيقة ومحدود على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها ومثال ذلك التشريع المصري الذي أجاز الإكراه البدني في دين النفقة والحضانة والرضاعة والمسكن بغرض إكراهه على الوفاء والغرامة والمبالغ التي يجب ردها والمصاريف².

المشرع الجزائري فقد تناول مسال الإكراه البدني وأجاز التنفيذ بهذا الأخير في حال امتناع المدين على تنفيذ التزاماته وهذا في مجال الغرامة، وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية المادة 599 من ق.ا.ج كما أجازها فيما يخص تحصيل الغرامات المالية الجمركية المنصوص عليها ضمن قانون الجمارك رقم 07/79 الصادر في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك³. وهذا من خلال المادة 3/293 منه " يمكن ينفذ الأحكام والقرارات المنظمة حكما بالإدانة والصادرة عن مخالفات جمركية بالإكراه البدني طبقا لإحكام قانون الإجراءات الجزائية"، وأضافت المادة 299 من ق.ج أنه يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه

1- محمد حسنين: المرجع السابق، ص30.

2- عيد محمد قصاص : المرجع السابق، ص 21.

3- القانون رقم 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 02 شعبان 1399 الموافق ل 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبة المالية الصادرة ضده وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض ،وهذا ما يعرف بالإكراه البدني المسبق.¹

كما نجد المواثيق الدولية هي الأخرى لا تمنع حبس المدين القادر على الوفاء فالميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية يمنع فقط حبس المدين العاجز عن الوفاء فقد جاء في المادة 12 منه " لايجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى".

الفرع الثاني

الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية.

عالجت الشريعة الإسلامية حبس المدين ووضعت له شروطا وحلولا تتصف بالعدل، فالشريعة الإسلامية الغراء تتطلق من مبدأ أساسي وهو الوفاء الاختياري للديون، حيث ينظر الإسلام إلى الدائن بعين الرضاء ويعد محسناً للمدين في وقت شدته، فما ينبغي لهذا الأخير أن يرد على الإحسان الإساءة، ويعد امتناع المدين على الوفاء بالدين ذروة السوء الذي يمكن أن يقابل به الدائن وهذا ما أكدته الآية الكريمة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ".² وقوله أيضا: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا".³

1- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجرمية ، د ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2008 ، ص240.

2- سورة المائدة: الآية 01.

3- سورة النساء: الآية 58.

ونظرا لما يمليه الإسلام من أهمية للمعاملات بين الأفراد عَدَّ عدم الوفاء بالدين من الكبائر فقد روى عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة أنا خاصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خاصمته: " رجل أعطي لي ثم غدر ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه، ورجل أستأجر أجير فاستوفى منه ولم يعطه أجره" وقد روى عنه أيضا انه سأل عن صلاة على الميت المدين فقال: "ما ينفعكم أن أصلي على رجل روجه مرتهن في قبره لا تصعد على السماء؟ فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فإن صلاتي تنفعه"¹ ومن هذه المنطلقات عالج الإسلام مسألة حبس المدين ليكون بذلك لصالح المجتمع فلا طغيان لمصلحة أحد على احد ولا ظالم ولا مظلوم، ولكنها الوسطية العادلة المتوازنة السمحة.

وعلى الرغم من فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجازت حبس المدين إلا أنهم فرقوا بين المدين المعسر (الفقير) والمدين الموسر (الغني).

فبالنسبة للمدين المعسر لا يجوز حبسه إعمالاً لقوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ دُونُ غُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"² وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم قال للغريم الذي كثرت ديونه (خذوا ما وجدتم لکم إلا ذلك"³ وهذا يعني التنفيذ على مال المدين فقط وفي حالة كونه معسراً وليس لديه من المال ما يستطيع به وفاء دين فانه ليس بالدائن أكثر من ذلك.

¹- رواه البخاري في صحيحه، الحديث رقم 1060، باب المدينة.

²- سورة البقرة: الآية 280.

³- فتحي والي: المرجع السابق، ص 6.

أما بالنسبة لحبس المدين الموسر الذي يستطيع تسديد الدين ولكنه يماطل في عدم إعطاء الناس حقوقهم إن فقهاء المسلمين في مجملهم يتفقون على جواز حبس المدين الموسر المماطل القادر على الوفاء جزاء على تقاعسه عن أداء الدين الذي في ذمته لأنه لا موجب ولا مبرر لإهماله وإنما يتوجب عليه الوفاء وإذا فإنه مخالف لمقتضى الحكم والذي يخالف الحكم الشرعي فهو ظالم وجزاء الظالم أن ينفى من الأرض.

لم يهتم فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى ببيان طبيعة الالتزام إلا أننا نجد اختلاف بين بعض الشراح المحدثين حيث ذهب البعض منهم إلى أن فكرة الالتزام تصطبغ بصبغة مادية بحتة، فهي علاقة مالية أكثر منها علاقة شخصية بين الدائن والمدين، ودليل هذا الرأي تسامح الشيعة الإسلامية مع المدين المعسر وعدم جواز حبسه وأن حبس المدين الموسر لا يتم عن طريق الدائن نفسه كما كان الأمر لدى الرومان بل يتم الحبس عن طريق الحاكم بناء على طلب الدائن.

فإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تسمح للمدين أن يتشدد إنها لم تسمح أيضاً للدائن أن يكون له سلطان على حرية المدين الشخصية، وما حبس المدين إلاّ ضمان في يد الدائن ضد مدينه المماطل القادر على الوفاء فهو تدبير اقتضته الضرورة ولا يجرد الالتزام من طابعه المادي البحت، ووفقاً لهذا الرأي فإن هناك بعض الحالات أي تبرز فيها الصبغة المادية للالتزام بالفقه الإسلامي ومن ذلك جاء بالفقه الإسلامي بحواله الحق أي انتقال الالتزام من ناحيته الايجابية وإقراره أيضاً بحواله الدين أي انتقال الالتزام من

ناحيته السلبية هذا الانتقال يعد أثراً من أثار النزعة الموضوعية في الفقه الإسلامي، بينما ذهب رأي آخر إلى أن حبس المدين ذات صبغة الشخصية الذي يقتضي منطقه عدم تغيير طرفي رابطة الالتزام.

أما موقف الشريعة الإسلامية من الاتجاهين المادي والشخصي هو الاعتدال فالصبغة المادية هي الصبغة الغالبة في طبيعة الالتزام لكن هذا لا يعني إهمال الفكرة الشخصية التي تبقى ضمناً في وجه المدين المماطل، أي أن طبيعة الالتزام هي مزيج من الصبغة المادية والصبغة الشخصية. وإن كان الغالب على هذه الطبيعة الطابع المادي.

وأأنواع الحبس بسبب الدين لدى الفقه الإسلامي بصفة عامة ثلاث: النوع الأول: حبس تلوم واختبار في حق المدين مجهول الحال، إذ للقاضي أن يحبس المدين الذي لا تعرف عسرته من يسره بقدر ما يستبرأ أمره ويكشف عن حالته المادية.

النوع الثاني: حبس تضيق وتككيل في حق المدين القادر على أداء الذي يدعي عدم القدرة ثم تبين أنه كاذب في ادعائه.

النوع الثالث: حبس تعزيز وتأديب في المدين المماطل المتهم بإخفاء ماله إذ يحبس حتى يقوم بالوفاء أو يثبت فقره وعدم قدرته على الوفاء.¹

ونظر لما في الحبس من مساس بحرية الأفراد حرص الإسلام على صيانتها وذلك بوضع شروط وضوابط ينبغي توافرها قبل توقيع الحبس وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- أحمد مليحي: المرجع السابق، ص 21.

- يجب أن يكون الدين حالاً: لأنه لا يجوز حبس المدين في الدين المؤجل، فإذا كان الدائن قد تأخر اقتضاء حقه بالتأجيل فلا يكون هناك مبرر للحبس.

- يجب أن يكون المدين قادر على الوفاء بالدين: لأن حبس المعسر المعد الذي لا يملك ماله لا يجوز حبسه باتفاق جميع فقهاء الشريعة الإسلامية.

- يجب على الدائن أن يطالب بحبس المدين: فإذا لم يطلب الدائن صاحب الدين حبس مدينه، فإن القاضي لا يحبسه لأن الحبس وسيلة لاقتضاء الحق للدائن، وحق المرء إنما يطلبه.¹ لذا لا يجوز للقاضي أن يحبس المدين من تلقاء نفسه دونما طلب من الدائن.

- يجب أن لا يكون المدين أحد أصول الدائن: فلا يجوز حبس الوالدين ولا الجدة في دين لأولادهم أو أحفادهم والحكمة من هذا أن الحبس لهؤلاء ليس من قبيل الإحسان والمصاحبة بالمعروف في الدنيا التي أوصى بها عز وجل في قوله عز وجل: "إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"²، وقوله أيضاً "وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا"³

الحبس جائز في كل دين مادام هذا الأخير قد ثبت في ذمة المدين، ولا عبرت بمقدار قيمة الدين، وعليه فقد ذهب بعض من الفقهاء إلى القول أن الغرامات الجزائية تعتبر في حد ذاتها ديناً يحبس في المحكوم عليه، لأنها وبمجرد الحكم النهائي تعتبر ديناً في ذمة المحكوم عليه ولا

¹ - بربرة عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 410.

² - سورة الإسراء: الآية 23.

³ - سورة لقمان: الآية 15.

ينبغي أن يحتج على ذلك بأن الغرامة عقوبة، ولأن ذلك لا يتنافى مع استقرارها بالحكم دينا في الذمة.¹

بعد توافر هذه الشروط يجوز حبس المدين في حال طلب الدائن حبس المدين لإجباره على الوفاء وقضي القاضي بذلك.

إلا أن حبس المدين في الفقه الإسلامي يترتب عنه لا محال عدة آثار سواء تعلق الأمر بتأثير الحبس على الانقضاء الدين أو من حيث مدى تأثير هذا الحبس على حرية المدين وتقييدها، أو من خلال مدة الحكم بالحبس ومنه تتمثل آثار الحبس في الفقه الإسلامي تتمثل في:

أن حبس المدين لا يؤدي إلى إسقاط الدين الذي حبس من أجله وإنما يظل قائماً وهذا الأمر متفق عليه في جميع المذاهب التي أجازت الحبس، ولأن الحبس إجراء زجري ردعي لا يبرأ ذمة المدين فيه من الدين، ومهما طال الحبس فإن ذمة المحبوس لا تبرأ من الدين كلها أو جزء منه، بل تبغي مشغولة إلى حين الوفاء به.² إذ أن الحبس وبالنظر إليه ما هو ألا وسيلة للضغط وإجبار المدين على الوفاء بدينه وتنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتقه دونما إبراء لذمة هذا الأخير.

أن مدة الحبس الواجبة التطبيق بالنظر إلى النصوص التشريعية فلا يوجد هناك نص شرعي يقدر مدة الحبس الواجبة التطبيق وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تقدير المدة تخضع إلى سلطة القاضي التقديرية ويختلف تقدير مدة باختلاف الشخص والزمان والمكان، وهناك العديد من الروايات في الفقه الحنفي عن مدة الحبس، فقد روى عن الإمام أبي حنيفة أن

¹-احمد مليحي: المرجع السابق، ص 28-29.

²- بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 408.

الحبس شهران أو ثلاثة، وروي عن الإمام مالك أنه ليس لحبس المدين من
تقعد عن أموال الناس وادعي العدم حد فهو يحبس أبدا حتي يوفي الناس
حقوقهم أي إذا تبين للقاضي انه له المال، فإذا تبين للقاضي انه لا مال له
فانه يخلي سبيله.¹

¹ - بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 411.

المفصل الثاني

تطبيقات الإكراه البدني في المادة الجزائية

تناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على الإكراه البدني كأجراء لجبر المحكوم عليه بغرامات مالية أو تعويضات مدنية لدفعها وهذا ضمن المواد من 599 إلى المادة 611 منه ، وكما أن التنفيذ بطريق الإكراه البدني في المواد الجزائية يخضع إلى شروط لا بد من توافرها حتي يمكن تطبيقها على المدين الممتنع التنفيذ، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا المبحث حيث تم تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: نتناول حالات تطبيق الإكراه البدني .

المطلب الثاني: نتناول الشروط الواجب توافرها لتطبيقه.
وهذا على النحو التالي:

المبحث الأول

مجال تطبيق الإكراه البدني في المادة الجزائية.

المطلب الأول

حالات تطبيق الإكراه البدني في المادة الجزائية

أن حالات حبس المدين بطريق الإكراه البدني الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 599 منه إنما هي بطبيعتها حالات وارد على سبيل الحصر لا المثال، بحيث لا يجوز القياس عليها إطلاقاً ذلك أن

الأصل في التنفيذ أنما يكون على أموال المدين والاستثناء هو جواز التنفيذ على الشخص المدين ضمن قيود وشروط حددها المشرع، ولا يجوز تجاوزها كما لايجوز القياس على هذه الحالات بحيث لا يمكن إضافة مجال على سبيل القياس لتشابهها مع الحالة الواردة النص عليها، ولا يجوز التوسع هذه الحالات إذ إن في ذلك خروجاً على القواعد العامة واعتداء على حرية المدين¹ وحتى يتسنى حبس المدين لأبد من توافر واحدة من الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه والحالات هي: المصاريف القضائية، رد ما يلزم رده، التعويضات المدنية، الغرامة وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب وهذا على النحو التالي :

الفرع الأول

المصاريف القضائية

يقصد بالمصاريف القضائية هي التكاليف مستحقة لصالح الدولة و التي تكون على عاتق المتهم أو المسؤول المدني (المادة 367 من ق.ا.ج) ، وهي محددة بموجب قوانين خاصة منها قانون التسجيل لا سيما لسنة 1996 بان الرسوم القضائية في الدعوى الجنائية تكلفه الأعمال والترتيبات المخالفة ابتداء من قرار الحكم بالإدانة ألا انه في حالة الحكم بالبراءة فان المتهم معفي من دفع المصاريف القضائية.²

لكن في حالة ما إذا كان المتهم هو من قام بتحريك الدعوى و خسرها فيجوز الحكم عليه بالمصاريف طبقاً للمادة 369 من ق.ا.ج ، ويجوز كذلك إعفاء من المصاريف للمدعي المدني حسن النية إعفاء كلياً

¹- أحمد مليجي: المرجع السابق، ص 67.

²- المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية.

أو جزئيا ويجوز إعفاء المتهم كليا أو جزئيا بسبب حالة الجنون أو وجود عذر معفي من العقاب .

ويجب على المحكمة¹، أن تقوم بتصفية المصاريف القضائية وتحديدتها في الحكم وفي حالة عدم النص عليها أوفي حالة وجود صعوبات أثناء التنفيذ هنا يجوز لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وذلك طبقا للقواعد المقرر في مادة إشكال التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة،² وهذا ما جسده المحكمة العليا في قرارها الصادر في 17/01/1993 ،ملف رقم 76141.³

بالرجوع إلى محتوى المادة 35 من القانون رقم 11/02 المضمن قانون المالية⁴ نجدها تتضمن تحديد قيمة الرسم القضائي المنصوص عليها في المواد 213 و265 مكرر من قانون التسجيل على النحو التالي:

❖ إمام المحاكم:

- في الدعاوي المتعلقة

بالمخالفات ...500دج .

¹- محكمة الجنايات لها سلطة الحكم بالمصاريف القضائية حسب المادة 310 من ق.ا.ج ومحكمة الجناح حسب المادة 367 إلى 371 من ق.ا.ج، وقسم الأحداث حسب المادة 480 و491 من ق.ا.ج.

²- المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية.

³-يوسف دلالة : شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص238.

⁴- قانون رقم 11/02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع86، ص12.

- في الدعاوي المتعلقة بالجنح.... 800 دج.

❖ في المجالس القضائية:

- في الدعاوي المتعلقة بالمخالفات 700 دج.

- في الدعاوي المتعلقة بالجنح ... 1.000 دج.

- في الدعاوي المتعلقة

بالجنايات 1.500 دج.

الفرع الثاني

رد ما يلزم رده

ويقصد برد ما يلزم رده مجموع المبالغ المالية التي يكون المحكوم عليه قد أخذها دون وجه حق و كذا الممتلكات التي يكون قد استحوذ عليها بطريق غير شرعية أو استلمها من الضحية بمناسبة احد العقود مثل: عقد الأوديعة، أو الوكالة، الرهن، العارية... الخ التي تقوم عليه الجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع.¹ إذ يمكن للمحكمة أن تقضي باستردادها، وقد يشمل رد ما يلزم رده الأحكام والقرارات الصادر في الدعوي المدنية والتي تقضى برد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، كما أن الرد يمكن أن يقترن الرد مع التعويض في حالة لم يستغرق الاسترداد كل مجال الضرر الحاصل، أما التعويض إذا ما حكم به لوحده في حالة استحالة الرد فانه يستغرق ما يقوم مقام الرد بالإضافة إلى ما زاد عن ذلك الضرر، كما أن الرد قد يختلف عن التعويض في كون الرد

¹- القانون رقم 23-06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، س 2006، ص12.

يمثل استحقاق الشئ بينما التعويض فهو ما يقابل الضرر المادي أو المعنوي الحاصل .

الفرع الثالث

التعويضات المدنية

يقصد بالتعويضات المدنية التعويضات الممنوحة للطرف المدني نتيجة تضرره من جناية أو جنحة أو مخالفة سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا والذي باشر دعواه اما بصفة تبعية للدعوي العمومية، أو بصفة منفصلة عنها أمام المحكمة المدنية.¹ ويلزم بدفعها المتهم المدان -حسب كل حالة- في الأحكام الصادرة بالإدانة.²

والتعويضات تشبه الغرامة من حيث الغاية منها هو إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء تصرف المحكوم عليه، ويختلف التعويض عن الغرامة في كون أن هذه الأخيرة لايجوز الحكم بها إلا على شخص غير الجاني حتي ولو كانوا ورثا له أو مسؤولا مدنيا عن ضررها، بينما التعويض فيجوز أن يحكم بها على المدعى عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية ، كما أن الغرامة تخضع لأسباب السقوط المقرر في قانون العقوبات اما التعويض فلا يسقط ألا بنظام المقرر في المدني ، كما أن التعويض يستوجب في كل الجرائم التي تلحق ضررا بالضحية كما أن مقدار الغرامة يجب أن يكون محددًا في النص بصرف النظر عن أهمية

¹- المواد 05/04/03 من قانون الإجراءات الجزائية.

²- يكون المتهم مسؤولا شخصيا عن التعويض في حالة ما لم تدخل شركة التأمين في الدعوى ،راجع المادة 16 مكرر من القانون 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم بالأمر 15/74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الضرر ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 29 ،لسنة 1988.

الضرر الذي حدث بخلاف التعويض التي تقدر بحسب ما لحق المضرور من الضرر لأنه يخضع لسلطة التقديرية للقاضي والغرامة كعقوبة توقع بطلب من النيابة العامة و لا يمكن التنازل عنها أما التعويض يكون بطلب من الضحية ويمكن التنازل عنه.

والجدير بالذكر انه يمكن الجمع بين الغرامة والتعويض في الحكم إذا ادعى المضرور من الجريمة مدنيا أمام محكمة الجنائية وقد حكم عليه بعقوبة الغرامة كما أن العفو عن الغرامة لا يسقط حق المضرور من التعويض.

الفرع الرابع

الغرامة

عندما تخصص الدولة الغرامة أو جزء منها لتمويل الضحية تنفيذا لالتزامها القانوني، فالغرامة يدفعها الفرد المخالف للقانون كعقوبة له على هذه المخالفة، وبالتالي فهي ليست في الأصل والأساس ملكاً للدولة ولكنها وصلت على الدولة تنفيذاً لعقوبة معينة على من خالف القانون.¹

فالغرامة في العصور القديمة كانت مخصصة في الأساس لتعويض المضرور من الجريمة وتدرجت حتى صارت تدخل الخزينة العامة فهل يعود المشرع اليوم إلى الوراء ليخصصها أو يخصص جزءاً منها لتعويض المضرور من الجريمة، ويرى البعض في القرن الماضي ضرورة تخصيص الغرامة كلها أو جزء منها لتعويض المجني عليه.²

¹-سيد عبد الوهاب محمد مصطفى: النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص315.

²- سيد عبد الوهاب محمد مصطفى: المرجع نفسه، ص316.

فالأصل العام في أن الغرامة تحصلها الدولة لتدخل خزانتها، وهذا الأصل يستفاد من المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري، والتي أقرت في فقراتها الثانية أن الغرامة تعتبر من العقوبات الأصلية في مادة الجرح. إلا أن بعض القوانين خرجت عن الأصل وقررت تخصيص كل أو بعض الغرامة لتعويض ضحايا الجريمة، وللإشارة أن تخصيص الغرامة للتعويض ليس بدعة في القوانين الحديثة، إذ يضرب بجذورها إلى القانون الفرعوني حيث كانت الغرامة تذهب للدولة والمدني عليه معاً بل كان يجوز للمحكمة عندما تحكم بالغرامة أن تأمر في ذات الوقت بتعويض المجني عليه على أن هذا النظام كان مقصوراً على جرائم الأموال فقط.¹

كما أقرت معظم التشريعات المعاصر والتي توالى اهتمام بالضحية أن يتم تخصيص كل أو جزء أو بعضها لتعويض ضحية الجريمة ونذكر منها على سبيل المثال القانون الإجراءات الكويتي حيث نصت المادة 128 منه على أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها عند الحكم بالغرامة على المتهم أن تخصص كل الغرامة أو جزء منها للوفاء بمصروفات الدعوى ثم التعويض المجني عليه أو ورثته أو التعويض الحائز حسن النية عن الثمن وما أنفقه على الشئ الذي أمر برده، فإذا رفع أحد من هؤلاء دعوى تعويض بعد ذلك أما القضاء المدني فعل المحكمة أن تراعي المبلغ الذي حصل عليه من الغرامة عند تقدير التعويض.²

¹ - فتحي المرفصاوي: القانون الجنائي والقيم الخلقية، دار النهضة العربية، 1988، ص784.

² - محمود محمود مصطفى: حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1975، ص57.

وبما أن الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدّر في الحكم، وهي بذلك تشبه الغرامة المدنية¹ من ناحية أن مقدارها كل منهما معين بمقتضى القانون ويحكم لصالح خزينة الدولة، ألاّ إنهما يختلفان في كون أن الغرامة المدنية ليست بعقوبة لان الأفعال التي تستوجب الحكم بها لا تشكل جريمة، كما أنها لا تنفذ عن طريق الإكراه البدني.

لكن إذ جزمنا إن عقوبة الغرامة تختلف عن التعويضات والغرامة المدنية إلاّ إننا لا نستطيع جزم بذلك فيما يتعلق بالغرامة الجمركية هذه الأخيرة التي يكون تحصيلها نتيجة لعدم الوفاء بالتعويضات الممنوحة لإدارة الجمارك كطرف مدني ومرد ذلك إلى اختلاف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية حول فيما إذا كانت عقوبة جزائية أو تعويض مدني.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الغرامة الجمركية المادة 4/259 من الأمر 07/79 المتضمن قانون الجمارك² تعويض مدني ولا تشكل غرامات جزائية إذ لا يجوز تخفيضها استنادا للمادة 53 من قانون العقوبات، ألاّ أنه بعد تعديل الأمر 79/07 بموجب قانون رقم 10/98³ الذي تم بموجبه تعديل المادة 259 وحذفت

1- الغرامة المدنية نصت عليها المادة 565 من ق.ا.ج قولها: "كل قرار يرفض طلب قاض يقضى فيه بإدانة الطالب بغرامة مدنية من ألفي إلى خمسين ألف دينار (2.000 إلى 50.000 دج) وذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم طلب عن سوء نية بقصد إهانة القاضي."

2- الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 61، لسنة 1979.

3- القانون رقم 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 02 شعبان 1399 الموافق ل 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 61، لسنة 1998.

منها الفقرة الرابعة التي كانت تنص صراحة على أن الغرامة الجمركية هي تعويض مدني والتزم الصمت حيال هذا، ألا انه بالرجوع لقرارات المحكمة العليا نجده أنها لم تعتبر الغرامة الجمركية لا هي جزاء جزائي ولا هي تعويض مدني وإنما هي مزيج بين الجزاء الجزائي والتعويض المدني وهذا ما جسده في قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ 29 جانفي 1995 ملف رقم 79020 بقولها: "أن الغرامة الجمركية هي في حقيقة الأمر لا تعتبر جزاء جزائي ولا هي تعويض مدني وإنما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوي الجنائية التي تهدف لتطبيقها".¹

ومن خلال هذا الأخير يتضح لنا أن الغرامة الجمركية تتسم بصفتين صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر الحق بالخزينة العمومية.

المطلب الثاني

شروط تطبيق الإكراه البدني في المادة الجزائية .

أن الأصل في الإنسان الحرية التي لا يجوز تقيدها وان صار هذا فإنما يكون بنص القانون وبناءا على شروط لا بد من مراعاة وجودها وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول:

الشروط الشكلية لتطبيق الإكراه البدني.

يشترط لتوقيع الإكراه البدني مجموعة من الشروط الشكلية يمكن إبرازها في النقاط التالية:

¹ - أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص371.

1/ ضرورة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

لا يمكن مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني في المواد الجزائية إلا إذا كان هناك حكم أو قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بمعنى استنفاد طرق الطعن العادية، كما هو الحال بالنسبة للمواد المدنية وينصرف اثر هذا الشرط إلى الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية فيما يتعلق الغرامات والمصاريف القضائية وكذا الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى المدنية التبعية فيما يتعلق بالتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده.¹

ألا أن هذه القواعد لا تنطبق على الإكراه البدني المسبق المنصوص عليه في المادة الجمركية كون أن المادة 299 من القانون رقم 10/98 السالف الذكر أقرت بإمكانية تطبيق الإكراه البدني لتحصيل العقوبات المالية الصادرة ضد المتهم المرتكب لعملية تهريب، بغض النظر عن كل استئناف أو طعن أو طعن بالنقض وهذا ما يشكل مساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه وكذا خرق لحقوق الإنسان.²

2/ الجهة الإمرة بالإكراه البدني: إن الجهة القضائية الإمرة بالإكراه البدني هي الجهة القضائية الجزائية الفاصلة في المادة الجزائية حيث طبقا للمادة 600 من ق.ا.ج فانه يتعين على الجهة القضائية حيثما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو تحدد مدة الإكراه البدني، وعليه فان الإكراه البدني يجب أن يكون منصوبا عليه في حكم جزائي لها، يجب أن يكون مدته محدودة غير انه إذا لم يتضمن الحكم الجزائي الإشارة إلى الإكراه البدني أو إلى مدته فانه طبقا لنص المادة 602

¹-الحكم أو القرار الصادر في الدعوى العمومية حيازته لقوة الشيء المقضي فيه تحكمه قواعد عامة، مقتبسة من نص المادة 409 من قانون الإجراءات المدنية.

² - أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص371.

من نفس القانون يتم بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة.

3/مطالبة الطرف المدني بحبس المدين: لا يجوز للنيابة العامة مباشرة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني بصورة تلقائية فيما يخص التعويضات المدنية إن لم يطالب بها صراحة الطرف المدني ،إذ تكتفي النيابة العامة بما في ذلك المصاريف القضائية.

4/يجب على طالب التنفيذ بطريق الإكراه البدني مباشرة كافة طرق التنفيذ:

لا يجوز مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلا إذا استنفذ طالب التنفيذ جميع طرق التنفيذ المنصوص عليها قانون وهذا حسب نص المادة 597 من ق.ا.ج " يعتبر سنداً مصوغاً بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه" وعبرة كافة الطرق هنا هي عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية ومنه يتعين على طالب التنفيذ سواء كانت إدارة الضرائب أو الطرف المدني أو إدارة الجمارك مباشرة كافة طرق التنفيذ وهذا على النحو التالي:

تقوم إدارة الضرائب بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية وهذا بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام المدونة فيها الغرامات والمصاريف القضائية زيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان وعناصر الحكم الصادر في القضية ،فتوزع هذه الأخيرة على مديرية التحصيل ليحيلها نائبها إلى مكتب التصفية وبعثها إلى قابضات الضرائب محل إقامة المحكوم عليها ،يقوم القابض بتوجيه إنذار للمحكوم

عليه ويمنحه مهلة 8 أيام ليتقدم إليها للوفاء بالتزام الذي هو في ذمته وفي حال انتهاء هذه المدة دون أن يستجيب المحكوم عليه يوجه إليه إلزام بالدفع و تمنح له مهلة 3 أيام فإذا لم يستجيب تضاف إلى المبالغ المدين بها غرامة تأخيرية تقدر ب 10% وبذلك تكون إدارة الضرائب قد استنفذت كافة طرق التنفيذ التي انتهت بدون جدوى.

اما الطرف المدني فعليه أن يستنفذ كافة الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وان تنهي هذه الأخيرة بدون جدوى ليقدم طرف الخصومة كما سماه المشرع الجزائري بنص المادة 604 من ق.ا.ج طلبا إلى السيد وكيل الجمهورية بحبس المحكوم عليه ليرسل له تنبيه بالوفاء وإذا رفض المحكوم عليه السداد لمدة تزيد 10ايام يباشر ضده إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني

5/توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالبة بالسداد:

لا يجوز مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلا إذا قام الدائن بتوجيه التنبيه بالوفاء إلى مطالب بالسداد ويجب أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص المنطوق الحكم على أن يظل هذا التنبيه بغير جدوى لمدة تزيد عن 10 أيام المادة 604-606 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد التطرق إلى الشروط الشكلية لتطبيق الإكراه البدني (الفرع الأول) سنحاول التطرق إلى الشروط الموضوعية المتعلقة به (الفرع الثاني) وهذا على النحو التالي:

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لتطبيق الإكراه البدني.

حدد المشرع الجزائري ضمن ق.ا.ج مجموعة من الشروط الموضوعية لتطبيق الإكراه البدني نذكر منها:

1/ وجود حكم قاضي بالإدانة: نصت المادة 599 من ق.ا.ج يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني ، ومعناه أن الأحكام القضائية بالبراءة لا تكون محلا للإكراه البدني.

2/ أن يكون الدين متعلق بالغرامات أو المصاريف القضائية أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية: نصت عليه المادة 600 من ق.ا.ج على انه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه.

3/ عدم وجود مانع من موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني: موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني هي حالات وردت على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادتين 2/600 و 601 نذكر منها :
أ/الجرائم السياسية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الجريمة السياسية غير انه بالرجوع إلى ما استقر عليه الفقه الجنائي يمكن القول بان كل ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول الكتاب الثالث في من قانون العقوبات¹ بعنوان الجنايات والجناح ضد أمن الدولة يدخل ضمن تعريف الجرائم السياسية منها جرائم الخيانة والتجسس(61 ق.ع)، وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصادي الوطني (65 ق.ع)، وكذا جنايات المساهمة

¹ - قانون العقوبات: الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، ع48، لسنة 1966.

في حركات التمرد (88.ق.ع)، الجرائم الموصوفة بالأفعال إرهابية أو تخريبية(87 ق.ع)، كما اعترف المشرع الجزائري بالجريمة السياسية في المادة 695 و ما يليها من ق.ا.ج، ولتفرقة بين الجريمة السياسية الجرائم القانون العام اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على المعيار الموضوعي.¹

ب/في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد:

وهو حكم ينصرف أثره على إحكام محكمة الجنايات ، حيث انه لا يجوز الحكم بتحديد مدة بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وفي حالة قضاء محكمة الجنايات بالإكراه البدني مع الحكم بعقوبة الإعدام فإنها خرقت نصا قانونيا صريحا مما يستوجب نقض الحكم وإبطال الجزء المتعلق بالإكراه البدني وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/1/5 ملف رقم 108131.² اما في حالة القضاء الحكم بالإكراه البدني مع الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لا يؤدي إلى بطلان الحكم كليه وإنما ينقص جزئيا ويبطل الإكراه البدني على وجه الاقتطاع وبدون إحالة القرار الصادر بتاريخ في 1989/02/14.³

ج/إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر (18) سنة:

¹ - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 33.

² - احمد لعور و نبيل صقر : الموسوعة الفكر القانوني قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا ، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 336.

³ - عبيدي الشافعي: الموسوعة الجنائية قانون الإجراءات الجزائية مزيل باجتهاد القضاء الجنائي ، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008، ص292.

ويعني هذا انه لايجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يقل عن الثامنة عشر سنة يوم ارتكاب الجريمة ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون وهذا ما جسده المحكمة العليا في قراراتها منها القرار المؤرخ في 15 ماي 1990 ملف 64780¹ ، وكذا القرار الصادر بتاريخ 1986/12/30² بقولها انه في حالة القضاء بالإكراه البدني على قاصر لم يبلغ 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة المسندة إليه يكون هذا القرار مخالفا للمادة 600 من ق.ا ج وبالتالي يتعرض قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه البدني على قاصر لم يبلغ 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة المسندة إليه للنقض

والعبر من تحديد السن في هذا القيد هو وقت ارتكاب الوقائع المسندة للفاعل لا وقت صدور الحكم حتى وان قضي في مواجهة الحدث بعقوبة الغرامة طبقا لنص المادة 469 من ق.ا ج والمادة 50 من ق.ع.

ولعل الغرض المتوخي من هذا القيد هو منع إرسال الحدث إلى المؤسسات العقابية مما لاشك أن حكم على الحدث بصفة عقوبة أصلية بتدابير أو الحبس فان التنفيذ عليه بالحبس عند عدم قيامه بدفع الغرامة المحكوم بها عليه يكون مناقضا للغرض المطلوب اما الغرامة المنصوص عليها قانونا في المواد السالفة الذكر فانه يجوز حبس الحدث إكراها له على دفعها وإلا انعدم تأثير هذه الأحكام.

¹ - مخلوفي بلخضر : قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 342.

² - جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية، ج1، ط1، الديوان الوطني للإشغال التربوية، 1996 ، ص 85.

لكن في حقيقة الأمر ومن الناحية العملية أن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث لان الحدث لا يملك أموال خاصة، وبالتالي فمن غير الجائز أن يعاقب على شئ لا يملكه. لكن الإشكال المطروح في حالة الحكم على الحدث بالغرامة و المسؤول المدني يرفض تسديدها فعلى أي أساس يتم إلزامه مع العلم أن الغرامة هي عقوبة جزائية، طبقا لمبدأ شخصية العقوبة فان المسؤول المدني لا يتحملها، المشرع اغفل عن الإجابة عن هذه الإشكالية، لكن المستقر عليه قانونيا أن الغرامة تعتبر حق من حقوق الخزينة العمومية، وطبقا للقواعد العامة فإنها تعتبر بذلك دين في ذمة المسؤول المدني ويتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا.¹

د/أذا كان عمر المحكوم عليه يفوق 65 سنة: في هذه الحالة لايجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره سواء وقت صدور الحكم أو وقت تنفيذه، ومن ثم فان القضاء بالإكراه البدني على الطاعنين بالرغم من أنهم تجاوزوا 65 من عمرهم فان بقضائهم هذا يكونون قد خرقوا القانون ومتى كان كذلك أستوجب نقضه ، وهذا ما جسده المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ في 1990/01/02 رقم الملف 61738 .² وكذا قرار الصادر بتاريخ 1988/10/25 ملف رقم 50745.³ والعبرة من تحديد السن في هذا القيد تكون اما:

¹-نبيل صقر - صابر جميلة: موسوعة الفكر القانوني الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 145.

²- يوسف ديلاندة : المرجع السابق، ص386.

³- محمود زكي شمس: الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائرية، المجلد الخامس عشر، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص10171.

- وقت صدور الحكم وبالتالي عدم جواز الحكم بالإكراه البدني .
- وقت التنفيذ إذا كان عمر المحكوم عليه وقت الحكم اقل من 65 سنة وحكم عليه بالإكراه البدني وأثناء التنفيذ بلغ من العمر 65 سنة في هذه الحالة لا يجوز تنفيذ الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه بلغ من العمر 65 سنة وقت التنفيذ.

هـ/ ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخته أو ابن احدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها:

لا ينصرف الحكم بالإكراه البدني في هذا القيد إلى مجال الغرامة والمصاريف القضائية من حيث التطبيق، وإنما يتعلق الأمر بالتعويضات المدنية أو رد ما يلزم رده من حيث التطبيق وهذا حسب المحكمة العليا الصادر في 1996/12/30 الذي نصت فيه على انه: "أذا كانت المادة 5/600 ق.ا.ج لا تجيز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه ضد المدين لصالح زوجه فان الأمر مختلف في قضية الحال لان الإكراه البدني المحكوم به لا يتعلق بالاسترداد أو التعويض المدني وإنما يتعلق بالمصاريف القضائية ومتى كان ذلك فان القرار المطعون فيه الذي قضى بالإكراه البدني ضد المدعي في الطعن لم يخرق القانون".¹

كما انه لايجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما اذا كان المدين أصول الدائن أو فروعه أو إخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخته أو ابن احدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها وهذا ما أكدته قرار

¹ - جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 85.

المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2002/10/23 الذي اقر بعدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عما للمتهم¹

و/ضد الزوج و زوجته في أن واحد: لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه ضد الزوج وزوجته في أن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء المبالغ متعلقة بإحكام مختلفة.²

في حالة التمسك بهذه الفقرة أمام القاضي الحكم فانه لايجوز الحكم بالإكراه البدني ضد الزوج الموجود في الإفراج ،اما إذا تمسك به أمام جهة التنفيذ فانه لايجوز تنفيذ الإكراه البدني في مثل الحالة الأولى.

إضافة إلى الحالات التي تم ذكرها أنفا و التي هي عبارة عن موانع مؤبدة لتنفيذ الإكراه البدني هناك حالات أخرى وهي الموانع المؤقت إذ يمكن الحكم بالإكراه البدني في حالة زوال هذا المانع عكس الموانع المؤبدة إذ بتوافرها أو بتوافر حالة من هذه الحالات لا يجوز الحكم بالإكراه البدني نهائيا وفي حالة الحكم بالإكراه البدني في حالة من هذه الحالات مخالفا للقانون وهذه الحالات ذكرها المشرع الجزائري ضمن المواد 603 و607 من ق.ا.ج على النحو التالي.³

-الحالة الأولى: وهي الحالة التي نصت عليه المادة 1/603 من ق.ا.ج التي أجازت للمحكوم عليه بوقف تنفيذ الإكراه البدني في حالة تقديمه الأدلة الثبوتية على عسره المالي للنيابة العامة المتمثلة في شهادة فقره المسلمة له

¹ - مخلوف بلخضر: المرجع السابق،ص 342.

² - المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ - سليمان بارش: المرجع السابق،ص 119.

من طرف رئيس البلدية أو شهادة الإعفاء من الضريبة، غير إن هذا المانع مؤقت بحيث إذا ما زالت حالة عسره وتحسنت أحواله، فإن طالب التنفيذ يحق له اتخاذ إجراءات التنفيذ الإكراه البدني.

إلا أن هذا المانع المؤقت لا يمتد إلى الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جنحة أو جناية اقتصادية أو أعمال إرهابية أو تخريبية أو جريمة عابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث وهذا حسب نص المادة 2/603 من ق.ا.ج.

-الحالة الثانية: نصت عليها المادة 607 من ق.ا.ج وتتعلق بمنازعة المحكوم عليه بالإكراه البدني بحيث يساق المحكوم المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض أو الحبس المحكوم عليه بالإكراه البدني ،فإذا كانت المنازعة تنصب على صحة الإجراءات الإكراه البدني يبت فيه رئيس المحكمة ويفصل فيه على وجه الاستعجال ،ويكون بقرار واجب النفاذ رغم الاستئناف سواء بتنفيذ أو وقف تنفيذ الإكراه البدني.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى انه في حالة مخالفة نص المادتين 600/601 من ق.ا.ج السالفة الذكر وعدم التقيد بهما يعد وجها من أوجه النقض الجزائي للحكم أو القرار على وجه الاقتطاع بدون إحالة.

وفي حالة الإغفال الفصل في المسالة الإكراه البدني فان ذلك لا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار طالما انه لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر

إلى الجهة القضائية التي أصدرت حكماً في الموضوع كي تستكملة في الشق المتعلق بالإكراه البدني.¹

هذه هي شروط التنفيذ بطريق الإكراه البدني المنصوص عليها ضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية إذ يجب توافرها حتي يمكن التنفيذ وإذا غابت أو اختلت إحدى الشروط سقط الإكراه البدني.

¹ - سليمان بارش: المرجع السابق، ص 116.

المبحث الثاني

تنفيذ الإكراه البدني وأثاره

إذا تحققت حالة من الحالات التي تجيز للدائن طلب حبس مدينه التي تم ذكرها سابقا،فانه لابد من إتباع إجراءات معينة لطلب حبس المدين كما انه لابد من تبيان المنازعات المتعلقة بتنفيذ هذه الإجراءات، وعليه سأتناول هذا في فرعين على النحو التالي:

المطلب الأول

تنفيذ الإكراه البدني

في حال إذا توافرت الشروط المقررة لتطبيق الإكراه البدني هناك إجراءات لابد من إتباعها حتي يتمكن طالب الدين من استقاء الدين التي هي في ذمة مدينه وإلا ضاع حقه.

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة لتنفيذ الإكراه البدني في المادة الجزائية

قبل الغوص في إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني التي يتعين على الراغب في التنفيذ إتباعها لا بد من التمييز بين الحكم بالإكراه البدني وبين تنفيذه فالحكم بالإكراه البدني يخضع هذا الأخير لأحكام المادتين

600 و602 من ق.ا.ج حيث نصت المادة 600 من ق.ا.ج على انه : "يتعين على كل الجهة القضائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحديد مدة الإكراه البدني..." بينما تنص المادة 602 من نفس القانون على أن : "تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه ، وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة ، ما لم ينص قوانين خاصة على خلاف ذلك ، اما التنفيذ بطريق الإكراه البدني فيبدأ بطلب يحرره صاحب المصلحة موجه إلى ممثل النيابة العامة لدي الجهة القضائية محل إقامة الشخص المطلوب التنفيذ عليه .

بالرجوع إلى المواد 603،604،605،609،610،611 من ق.ا.ج التي تحدد لنا الأحكام العامة لتنفيذ الإكراه البدني .

من حيث تقديم طلب حبس المحكوم عليه : يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة اختصاص موطن المطلوب التنفيذ ويمكن تقديم هذا الطلب من كل من له مصلحة قانونية قائمة، وقد يكون هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية الذي بدائرة اختصاصه الفصل في النزاع القائم و يقدم هذا الطلب من طرف الجهة التي لها الحق في ذلك اما أن يكون مقدم من طرف :

- إدارة الضرائب: فيما يتعلق بتحصيل الغرامات وبالمصاريف القضائية طبقا لنص المادة 1/597 من ق.ا.ج: "تتولى إدارة المالية تحصيل

المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على ذلك في قوانين خاصة."

- إدارة الجمارك: تقوم إدارة الجمارك بتحصيل العقوبات المالية الجمركية طبقاً للمادة 299 من قانون الجمارك.
- الطرف المدني: فيما يتعلق بتحصيل التعويضات المدنية أو رد ما يلزم رده.

يقوم وكيل الجمهورية الذي يمثل الحق العام بعد الاطلاع على المستندات المقدمة إليه من طرف طالب التنفيذ وتفحصها من خلال التحقق من توافر الشروط السالفة الذكر وكذا التأكد من أن التنبيه بالوفاء قد انتهى بدون جدوى بعد مهلة 10 أيام من التبليغ الإنذار (يبدأ احتسابها من تاريخ استلامه الإنذار أو التنبيه بالوفاء) عن طريق الضبطية القضائية حيث إقامة المطلوب لان هذا الأخير يشكل قرينة على عدم استجابته لمحتوى التنبيه مما يلزم وكيل الجمهورية القيام بدراسة وضعية الشخص المحكوم عليه إذا كان هذا الأخير حراً أو أنه محبوس لسبب آخر:

- في حال ما إذا كان المحكوم عليه حراً: في حالة عدم الاستجابة من قبل المبلغ إليه التنبيه فإن وكيل الجمهورية أصدر أمر بحبس المعنى يوجه أمر إلى القوة العمومية العمومية (الضبطية القضائية) لأجل القبض على المحكوم عليه و إحضاره إمامه للوقوف على حقيقة الأمر بشأن استجابته من عدمه وتتبع في ذلك إجراءات المنصوص عليها في تنفيذ الأوامر القبض (المواد 119 إلى 122 من ق.ا.ج) وهنا على أن وكيل الجمهورية يجب أن يكون حكيماً و فطنا في تصرفه حتى لا يلحق الضرر بأحد

الطرفين فيما قد يتخذه من إجراءات ذلك لأنه سيواجه واحدا على الأكثر من الاحتمالات التالية :

- أن يتأكد لديه رفض المحكوم عليه الامتثال إلى مقتضيات المقرر القضائي، وهنا عليه أن يعود إلى طالب التنفيذ فيما إذا كان مازال مصرا على حبس خصمه أم لا فان بقي طالب التنفيذ متمسكا بطلبه، فما على وكيل الجمهورية إلا أن يحبس المدين باعتبار طلب التنفيذ أو المحكوم له صاحب حق في طلب ماله وحبس خصمه وان تنازل طالب التنفيذ عن طلبه في هذه الحالة ما على وكيل الجمهورية بإخلاء سبيل المحكوم عليه، لان التنازل هو حق للمحكوم له.¹

- أن يتأكد لديه استعداد المحكوم عليه بدفع المبلغ فورا فيستلم المبلغ مقابل وصل ثم يخلي سبيله

- أن يتأكد لديه استعداد المحكوم عليه بدفع مع التماسه مهلة لإحضار المبلغ المطلوب فعلى وكيل الجمهورية أن يراعي ظروف المعني ويمنحه مهلة بعد إن يأخذ منه عهدا يوقعه معه وهنا قد تترتب احدي النتائج التالية:

أ- أن يفي المحكوم عليه بعهده ويحضر المبلغ في الوقت المحدد فيخلي سبيله على الفور.

ب- أن يحضر في الوقت المحدد مصحوبا بشئ من المال مع التماس يمنحه مهلة إضافية.

ج- أن يعارض المحكوم له سواء في كون المبلغ يدفع إليه بالتقسيط أو عن منح مهلة وهنا يقوم وكيل الجمهورية بتوضيح للمعترض الهدف من

¹-سائح سنقوفة: المرجع السابق، ص 309.

توقيع الإكراه على خصمه ،ويحسسه بأن عدم التقسيط وعدم منح مهلة ،ودخول خصمه الحبس قد يزيد الطين بلة ،مما يعيق في حصوله على حقه.

لكن إذا رفض المعترض رغم التوضيحات المقدمة إليه فهذا ما على وكيل الجمهورية ألا تنفيذ وحبس المحكوم عليه .¹

د - قد لا يفي المحكوم عليه بعهده ، وقد لا يعود أصلا للموعد المحدد ،هنا وجب اتخاذ إجراءات الاستعجالية لإحضار المحكوم عليه ،وإدخاله السجن لقضاء المدة المقررة وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بذلك.

- أما إذا كان المحكوم عليه محبوس -لسبب آخر- فإن الدائن يقوم بمجرد تبليغ التنبيه بالوفاء بالمعارضة على الإفراج عنه وذلك أمام النيابة العامة التي تصدر أمرا موجه إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية قصد إبقاء المحبوس المدين رهن الحبس طبقا لنص المادة 605 من ق.ا.ج.

لكن إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد يتعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص المنطوق الحكم طبقا للمادة 606 من ق.ا.ج.

بعد إيداع المحكوم عليه في الحبس فيبادر بتسديد ما عليه من دين بواسطة أهله ومن ثم يتعين الإفراج عليه بمجرد دفع المبلغ المحكوم به ،ويتم إخلاء سبيله ،وعند انتهاء مدة الحبس وجب على مدير المؤسسة العقابية إخلاء سبيله وإعادة مذكرة حبسه إلى دائرة التنفيذ التي أصدرتها

¹ - سائح سنقوفة:المرجع السابق،ص 310.

بعد أن يؤشر عليها ،ومن دون حاجة إلى أقرار أو أمر من دائرة التنفيذ بشأن إخلاء سبيل المدين من السجن.

وفي قانون القضاء العسكري: حيث نص القضاء العسكري تحت عنوان المصاريف القضائية والإكراه البدني في المادتين 240-241 منه على انه يحكم على المتهم بالمصاريف القضائية الواجبة الأداء للدولة في حالة الحكم أو العفو وتقضى المحكمة بالإكراه البدني ألا في حالة الأحكام الغيابية في الجنايات والجرح،¹ وتحدد المصاريف التي تدخل تحت تسمية المصاريف القضائية أمام المحاكم العسكرية بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، فتتظم بموجبه عموما كافة ما يتعلق بالمصاريف القضائية ولا سيما التعريفات وطرق الدفع والتحصيل وطرق الطعن.²

اما تنفيذ العقوبات المالية الصادرة من المحاكم العسكرية فتجري الملاحظات لتحصيل الرسوم القضائية والغرامة والمصادرة من قبل أعوان الخزينة باسم الجمهورية الجزائرية حسب المادة 220 من قانون القضاء العسكري بموجب ملخص حكم مهورا بالصيغة التنفيذية مرسل للتحصيل من وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة التي أصدرت الحكم.

من حيث الأشخاص المطبق عليهم الإكراه البدني : كقاعدة عامة انه لا يجوز تطبيق الإكراه البدني ألا على المحكوم عليه نهائيا سواء كان فاعلا

¹ - الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، س 1971.

² - كمال دمدوم: القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 95.

أصليا أو شريكا أو محرض أو فاعل معنوي في جناية أو جنحة أو مخالفة و يدان من اجلها ويحكم عليه علاوة على العقوبات الأصلية بالغرامة المالية أو المصاريف القضائية والتعويضات المدنية سواء كان في القانون العام أو تشريعات أخرى كالتشريع الضريبي والتشريع الجمركي طبقا للمادة 3/293 من قانون الجمارك التي نصت على انه: " يمكن تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والصادرة عن مخالفات جمركية بالإكراه البدني طبقا لقانون الإجراءات الجزائية "،

ألا انه هناك استثناء من القاعدة العامة هو أنه هناك حالات لا يجوز للقاضي الحكم بالإكراه البدني وتطبيقه على بعض الأشخاص وفي بعض الجرائم وهذا في الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 2/600 من ق.أ.ج ، إضافة إلى ذلك انه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني على الأشخاص المعنوية لعدم إمكانية تنفيذ عليه بالحبس وفي حالة الحكم عليه يتعرض الحكم للنقض الجزائي بدون أحالة وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1975/01/21 في الملف رقم 11427.¹

لكن إذا قلنا أن الإكراه البدني هو وسيلة لحمل المحكوم عليه -سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا- لسداد التعويضات والغرامات فهل يمكن الحكم على المسؤول المدني بطريق الإكراه البدني في حال ما إذا صدر حكم بإلزام المتهم تحت ضمان المسؤول المدني بدفع مبلغ تعويض للضحية فهل يمكن للضحية رفع طلب توقيع الإكراه البدني على المسؤول المدني؟ في هذه الحالة لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إلا على المتهم باعتباره هو من قام بارتكاب الجريمة أو ساهم في ارتكابها بالنسبة

¹ - جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 86.

المسؤول عن الحقوق المدنية فالرأي السائد في فرنسا ومصر انه لايجوز توقيع الإكراه البدني عليه وهذا الرأي سار عليه القضاء الجزائري طبقا لمبدأ شخصية العقوبة¹ وبالتالي فان الإكراه البدني لا يطبق على المسؤول المدني وورثة المحكوم عليه المكره بدنيا لان التعويض أو المصاريف القضائية أو رد ما يلزم رده أو الغرامة يعتبر دينا على التركة لأنه لا تركة بعد سداد الديون من جهة، ومن جهة أخرى باعتبار أن الإكراه البدني يكون عن طريق الحبس فانه لا يجوز مباشرته ألا ضد مرتكب الجريمة الذي ثبت مسؤوليته عن الجريمة واستوجب العقوبة المقررة له.

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بتنفيذ إجراءات الإكراه البدني في المادة

الجزائية

لو استقرنا فحوى المادة 607 من ق.ا.ج يتضح لنا أنها نظمت نوعين من المنازعات ألا وهي:

أولا - المنازعات العامة: نظمها الفقرة الأولى والثانية من المادة 607 من ق.ا.ج إذا ما حصل نزاع ما بشأن تنفيذ الإكراه البدني عند القبض على المدين يجب أن يساق المحكوم عليه المقبوض عليه أو المحبوس لسبب آخر ،إلى رئيس المحكمة التي تقع في دائرته محل أو مكان القبض إلا أن نص المادة 607 من ق.ا.ج لم تبين الأحكام المنظمة لإجراءات المنازعة إلا أن المتوقع في مثل هذه الحالات ومن خلال الممارسات

¹ - ادوارد غالي الدهبي: المرجع السابق، ص 141.

لقضائية أن يقوم المحكوم عليه أو المحبوس بتقديم طلب كتابي إلى السيد وكيل الجمهورية يهدف من خلاله إلى:

- عدم التنفيذ عليه: كونه سدد ما عليه بعد صدور الأمر أو القرار القاضي بحبسه، أو يقدم ما يثبت أنه مدين بأئس حسن النية لممارسة حقه في رفع دعوى منح مهلة للوفاء "نظرة ميسرة" وهذا طبقا لنص المادة 411 ق.ا.م التي تحدد ما يجب على طالب التنفيذ إتباعها إذا كان المنفذ محبوسا.

- وكذا عدم احترام الشروط نص المادة 407 من ق.ا.م التي تحدد لنا الحالات التي يجوز فيها تنفيذ الإكراه البدني وحصرتها في المواد التجارية وقروض النقود.¹

- وكذا عدم احترام شروط المادتين 605-605 من ق.ا.ج.

واشتملت المادة 607 في فقرتها الثانية على إن يكون طالب التنفيذ قد استنفذ كافة الوسائل التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ويفصل رئيس المحكمة في طلب المحال عليه على وجه الاستعجال بقرار واجب النفاذ رغم الاستئناف، وهذا لتأكيد صحته، وهنا يساق المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الحبس أو أنه يقوم بإبطاله ففي حالة الأخيرة يفرج على المحكوم عليه فورا وذلك حسب المادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية.

ثانيا - المنازعات المتعلقة بمسالة فرعية:

وهذه المنازعة نصت عليها المادة 3/607 ق.ا.ج على أنه في حالة وجود نزاع في مسالة فرعية تستلزم تفسيراً تطبق أحكام المادة 15 من

¹ - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 209.

قانون تنفيذ الأحكام الجزائية¹. وذلك بإصدار مقرر التأجيل الإكراه البدني على المحكوم أو المقبوض عليه أو الإفراج على المحبوس لسبب آخر في حال استكمال للعقوبة المحكوم بها عليه.² والمسالة الفرعية: هي التي يمكن مع توافر تأجيل تنفيذ الإكراه البدني إلى حين الفصل فيها (تفسيروها) من طرف الجهة القضائية المعروضة عليها باعتبار أن التنفيذ متوقف عليها مثل الاستشهاد برفع الدعوي تثبتت الزواج العرفي للاستفادة من حكم المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية.³

المطلب الثاني

تحديد آجال الإكراه البدني وأثاره

باعتبار أن الإكراه البدني يكون عن طريق الحبس فانه لا يجوز مباشرته ألا ضد مرتكب الجريمة الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة واستوجب العقوبة المقررة له مع تحديد مدة الحبس الواجبة التطبيق عند تنفيذ الحكم وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب مع بيان الآثار الناتجة عنه.

الفرع الأول

تحديد آجال الإكراه البدني.

¹ - مضمون المادة 15 : " يمكن أن يؤجل فيه مؤقتا تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الأشخاص الذين لا يكونون محبوسين عندها يصبح الحكم المقرر الصادر عليها نهائيا ، ولا يجوز منح تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية للمحكوم عليهم العائدين ولا المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبة الاعتقال، ولا في حق المحكوم عليهم لسبب جرائم تمس بأمن الدولة. "

² - الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

³ - عمار بومرزاق: المبسوط في طرق التنفيذ، د ط، مطبعة الشهاب، باتنة، الجزائر، دون سنة، ص 104.

فيما يخص أجال الإكراه البدني فانه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة ان تحدد مدة الحبس الواجب تطبيقه عند تنفيذ الغرامة طبقا للمادة 600 ق.ا.ج وعدم تحديد المدة بغرض الحكم للنقض وعليه فقد نقضت المحكمة العليا-الغرفة الجنائية- حكما بالغرامة بقولها: "إن عدم تحديد مدة الإكراه البدني من طرف المجلس يعد خرقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية يخضع تحديد آجال الإكراه البدني لنص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين كيفية تحديدها تدريجيا ذلك كما يلي:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 د.ج.
- من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 5000 د.ج ولا يتجاوز 10.000 د.ج.
- من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.000 ولم يتجاوز 15.000 د.ج.
- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15.000 د.ج ولم يتجاوز 20.000 د.ج .
- من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 د.ج ولم يتجاوز 100.000 د.ج.
- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 د.ج ولم يتجاوز 500.000 د.ج.

- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.
- من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد عن 3.000.000 دج.
- وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

- فإذا تعددت الإحكام وكانت في المخالفات أو في الجنح أو الجنايات فإن مدة الحبس بالإكراه البدني تحسب بمجموع المبالغ المحكوم بها بشرط أن لا تزيد مده الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنايات وعلى 21 يوما في المخالفات.

أما إذا كانت الجرائم مختلفة في النوع فيراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف القضائية وما يجب رده والتعويضات وهذا ما يطبق أيضا من أجل المتابعات على أساس تشريعات خاصة كالتشريع الضريبي والتشريع الجمركي طبقا لنص المادة 3/293 من ق.ج.ج السالفة الذكر.¹ وبالتالي فإن تحديد مدة الإكراه البدني هو أمر إلزامي بقوة القانون حيث يتعين على القاضي تحديدها وفي حالة السهو عن ذلك لا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/11/23 رقم الملف 102545 ، و القرار الصادر بتاريخ 1988/01/12 في الملف رقم 44231 .² كما يجوز لكل ذي مصلحة

¹ - فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، نوقشت بتاريخ 20 جوان 2013، السنة الجامعية 2012-2013، ص162.

² - يوسف ديلاندة : المرجع السابق، ص 241.

الحق في رفع الأمر إلى الجهة القضائية المختصة الفاصلة في الموضوع لتستكمل حكمها طبقاً لنص المادة 371 من ق.ا.ج ، غير انه ليس للقاضي أن يعفي المحكوم عليه منها أو يفيد به ظروف التخفيف أو التشديد وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ 1984/10/23 ملف رقم 32333 ، وكذا القرار الصادر بتاريخ 1987/12/08 في الملف رقم 47710، والقرار الصادر بتاريخ 1988/04/19 الملف رقم 50650 على انه إذا كان القانون يجيز تخفيض الغرامات الجزائية وفقاً لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات فإن الأمر مختلف لذلك بالنسبة للغرامة الجمركية أو المالية طبقاً لمقتضيات المادة 281 من قانون الجمارك بحيث لا يجوز تخفيضها من قبل القضاة وذلك تحت طائلة البطلان والنقض.¹

*في حالة ما إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتغطية كافة المبالغ الملزم بدفعها فإن التحصيل يكون حسب الترتيب التالي: المصاريف القضائية ثم رد ما يلزم رده ثم التعويضات المدنية وأخير الغرامة وهذا حسب نص المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما التغير الحاصل في قيمة الدينار الجزائري فإن المبالغ المحددة في نص المادة 602 من ق.ا.ج الموضوعة سنة 1966 تجاوزها الزمن ولم تعد صالحة كمعيار لتحديد مدة الحبس مما يتعين تعديلها خاصة وأن غالبية الأحكام والقرارات الجزائية تصدر بالزام المحكوم عليه أن يدفع غرامات -مصاريف- كتعويضات مدنية يتجاوز مبلغها 8000 دج "المواد 1 إلى 7 من ق.ا.ج".

¹ - جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 280.

في حال انقضاء مدة الحبس لأي سبب كان فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من اجل الدين نفسه ولا من اجل أحكام لاحقة لتنفيذه طبقا للمادة 611 من ق.ا.ج.¹

اما فيما يخص الجهة المختصة بتحديد مدة الإكراه البدني حسب مواد 410، 459، 187، 185، 13، 12 من ق.ا.م فتكون من اختصاص قاضي التحقيق، ويتم بعدها تنفيذ الأمر الذي صدر من القاضي الاستعجالي أو قاضي التحقيق في المواد المدنية أو الجزائية فيتم ذلك من طرف النيابة العامة عملا بنص المادة 604 من ق.ا.ج بحيث يوجه إنذار إلى المحكوم عليه بالاكراه البدني للوفاء لمدة 10 أيام ،وبعد انتهائها يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة للقوة العمومية لإلقاء القبض على المحكوم عليه وإيداعه في الحبس لتنفيذ المدة المحددة له.²

الفرع الثاني:

حالات الإعفاء من تنفيذ الإكراه البدني.

الأصل أن يطبق الإكراه البدني على جميع الأشخاص المسؤولين عن الدين دون استثناء،إذا توافرت حالة من حالات الحبس المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء كان الشخص المسؤول عن الدين وطنيا أو أجنبيا سواء كان الشخص ذكرا أو أنثى من الموظفين أو غير الموظفين إلا انه تم وضع استثناءات على هذا الأصل فهناك حالات لا يجوز معها إصدار قرار حبس المدين ومرد هذه الاعتبارات تتعلق بشخص المدين وأما

¹- عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام" ، جزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1995 ، ص 469.

²- سليمان بارش: المرجع السابق،ص 113.

تعلق بطبيعة عمله أو بطبيعة العلاقة التي نشد عنها الالتزام أو الدين المحكوم به. وبهذا سنحاول التطرق إلى حالات الإعفاء اما عن طريق التأجيل أو التوقيف النهائي لتوقيع الإكراه البدني على المدين.

أولاً - حالات التأجيل لتنفيذ الإكراه البدني:

يمكن للمحكوم عليه في حالة الحكم عليه نهائيا بالإكراه البدني أن يستفيد من حالات التأجيل المؤقت لتنفيذه وهذا بتقديم طلب إلى النائب العام مرفقا بالوثائق التي تثبت وضعيته، هذه الحالات نصت عليها المادة 16 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.¹ وهي كالآتي:

✓ إذا كان مصاب بمرض خطير، يتنافي مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته له النيابة العامة.

✓ إذا حدثت وفاة في عائلته.

✓ إذا كان أحد أفراد عائلته بمرض خطير، أو عاهة مستديمة، واثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

✓ إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام إشغال فلاحيه أو صناعية، أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، واثبت انه ليس في وسع احد من الأفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه

¹ - القانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 12، لسنة 2005..

الأشغال، وبأن توقف هذا الإشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

✓ إذا اثبت مشاركته في الامتحان هام بالنسبة لمستقبله.

✓ إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من الأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

✓ إذا كانت المرأة حاملا، أو كانت لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين شهرا.

✓ إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها تقل عن ستة (6) أشهر أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب العفو عنها.

✓ إذا كان المحكوم عليه بالإكراه البدني من اجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب العفو.

✓ إذا كان المحكوم عليه مستدعي لأداء واجب الخدمة الوطنية.

ثانيا : حالات وقف التنفيذ الإكراه البدني:

إضافة إلى حالات التأجيل تنفيذ العقوبة يمكن للمحكوم عليه بالإكراه البدني أن يتقاضى توقيع الإكراه البدني عليه نهائيا وهذا في الحالات التالية :

✓ في حالة إكمال المدين لمدة المعينة للحبس فإن الحبس ينقضي ويفرج عنه ولا يجوز حبسه مرة ثانية من أجل نفس الدين المادة 611 من ق.ا.ج.

✓ في حالة موافقة الدائن بأية صورة كانت على أخراج مدينه من الحبس وتنازله عن حقه يضع هذا الأخير حدا للإكراه البدني المسلط على شخص المدين ولا يحق له بعدها أن يطلب إعادته إلى السجن لأجل ذلك الدين ذلك لان موافقة الدائن تدل على احتمال استثناء حقه أو تصالحه معه، وهكذا فمتى طلب الدائن إخلاء سبيل مدينه، فإنه يتحتم على الجهة القضائية الإفراج عن الدائن.

✓ في حالة ما إذا اثبت المحكوم عليه بعد تبليغه التنبيه بالوفاء ويوم تقديمه لوكيل الجمهورية للتنفيذ بأنه في حالة إعسار مالي لقد حصرت المادة 603 من ق.ا.ج وسائل إثبات الإعسار المالي في تقديم المدين شهادة فقر مسلمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدية أو شهادة إعفاء مسلمة من الضرائب يسلمها مأمور الضرائب للبلدية التي يقيم فيها.

✓ في حالة ما إذا قام المدين بتسديد كامل ما عليه من ديون من أصل ومصاريف فهذا يجب على وكيل الجمهورية بعد تحققه من أن المدين قام بدفع كافة المبالغ التي هي في ذمته فإنه يقوم بالإفراد عليه وذلك حسب أحكام المادة 609 من ق.ا.ج.

✓ في حالة بلوغ المدين الخامسة والستين من عمره المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية.

✓ بالإضافة إلى الإحكام الوارد في نص المادة 600 و 601 من ق.ا.ج. يمكن أن تدارك وقف تنفيذ إجراءات الإكراه البدني. كما تجدر الإشارة إلى أن وقف تنفيذ الإكراه البدني أو تأجيله يمكن أن يقدم من أي شخص حكم عليه بالإكراه البدني ألا أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض الأشخاص من الاستفادة من هذا التأجيل أو وقف التنفيذ الإكراه البدني حتي ولو قاموا بالدفع بالعسر المالي وتحقق هذا الدفع وهؤلاء الأشخاص نصت عليهم في المادة 2/603 من ق.ا.ج وهم الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جنائية، أو جنحة اقتصادية، أو أعمال إرهابية وتخريبية، أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الإحداث وهذا ما جسده المحكمة العليا في قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ 1 فيفري 1983 وكذا القرار الصادر في 26 جوان 1984 بنصهما على انه "يتعرض للنقض الجزائي على وجه الاقتطاع وبدون إحالة الحكم القاضي بالسجن المؤبد والإكراه البدني".¹

الفرع الثالث

أثار إكراه البدني

¹ - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط2 الديوان الوطني للإشغال التربوي،

أن القاعدة العامة التي تحكم مسألة الأثر القانوني للإكراه البدني في مواجهة الدائن أو المدين من التزام الواقع عليه فيما إذا كان هذا الأخير لم يوف ما عليه لان العبرة من توقيع الإكراه البدني وهو تهديد المدين لإظهار أمواله وإكراهه على الوفاء ولا يعد الحبس تعويضا عن الدين أو بديلا عنه بحيث إذا قضى المدين مدة الحبس لا تبرأ ذمته المدين من الدين بل يظل المدين مسؤولا عن الدين ما لم يسقط هذا الأخير بالتقادم حيث يجوز للدائن أن يحجز عن أمواله أو بيعها لا يستقاء حقه¹ كما هو واضح في المادة 2/599 من ق.ا.ج التي نصت على انه " لا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطريق التنفيذ العادية."² فإذا علم الدائن أن للمدين أموالا يجوز حجزها قانونا، فإن له إن يطلب حجز هذه الأموال سواء كان المدين قد حبس عن الدين وقضى مدة الحبس كلها أو بعضها، ويستوفي الدائن الدين بأكمله من هذه الأموال التي تم حجزها لان الحبس لا يمنع هذه الملاحقة.

لكن السؤال الذي يمكن طرحه: هل يمكن و يجوز توقيع إكراه بدني على أكرهه بدني ؟ بالرجوع إلى المادتين 610 و 611 من ق.ا.ج التي أقرتا انه لا يجوز توقيع على شخص الدائن إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني مرتين لأجل الدين نفسه، أو لأجل إحكام لاحقة على تنفيذ الإكراه البدني لأول مرة المادة 611 من ق.ا.ج، ألا أنه استثناء يجوز فيها تنفيذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزام الذي يقابل المبالغ

¹- عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق، ص 1050.

²- عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 469.

المالية الباقية في ذمته بعد أن أوقف تنفيذ الإكراه البدني لوفائه بجزء من الالتزام المادة 610 من ق.ا.ج.¹

كذلك يجوز توقيع أكره بدني على أكره بدني إذا كانت مجموع المبالغ الواردة في أحكام لاحقة على تنفيذ الإكراه البدني الأول، تقضي مدة حبس أطول من المدة المحكوم بها سابقا مع ضرورة الأخذ في الحسبان إسقاط مدة الحبس الأولى من مدة الممكن توقيعها في الإكراه الثاني المادة 611 من ق.ا.ج.

الفرع الرابع

الإكراه البدني ورد الاعتبار

عند انتهاء مدة العقوبة فإن المحكوم عليه يسعى في القيام بمحو آثارها وذلك من خلال تقديم طلب رد الاعتبار إلى الجهات القضائية المختصة، حيث ظهر نظام رد الاعتبار منذ القدم حيث عرف الرومان كمنحة من السلطة العامة وأخذت به معظم التشريعات المعاصرة، وفي أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام يستعاد الاعتبار إما بحكم القانون، وإما بحكم القضاء، فالأول يكتسب بصفة آلية بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة إذا لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكم بعقوبة جديدة، إما رد الاعتبار بحكم القضاء فإنه يكتسب بحكم من القضاء بعد فحص حالة الطلب.² ولكي يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار

¹ أحمد مليجي: المرجع السابق، ص 24.

² - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، ديوان المطبوعات التربوية الجزائرية، 2007، ص 372.

القضائي فيجب على هذا الأخير أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات التي يكون قد حكم بها عليه، فإذا لم يقدم ما يثبت ذلك يتعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.¹

غير أنه يجوز لمن تثبت إفساره استرداد اعتباره حتى وإن عجز عن أداء المصاريف القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 683/4 من ق.ا.ج ولكن لا يعفيه بأي حال من الأحوال من سداد الغرامة والتعويضات المدنية إذا كانت.² لكن ما يعاب على هذه على هذه المادة 683 من ق.ا.ج أنها جعلت تسديد التعويضات المدنية في المرتبة الثالثة بعد المصاريف القضائية والغرامة، وهذا من شأنه أن يؤجر في تسديد التعويضات خاصة إذا كان المتهم معسر فإنه يقوم بتسديد المصاريف القضائية ثم الغرامة، ويبقى الضحية ينتظر مدة أطول فحبذا لو جعل المشرع تسديد التعويضات هي الأولى حتى يكون الضحية في أحسن حال ويعوض عن ما لحقه من أضرار، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع قد نص في هذه المادة على أنه إذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن الاستلام المبلغ المستحق الأداء، أودع هذا المبلغ بالخزينة، وهنا في كل الحالات يبقى مبلغ التعويضات الخاص بالضحية محفوظ لدى الخزينة العمومية ويمكن للضحية أن يطلبه في حالة ظهوره.

1- المادة 683/1، 2، 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 373.

ملخص باللغة العربية:

تناولت هذه الدراسة موضوعا على جانب كبيرة من الأهمية في المعاملات المدنية، فقد بحثت في الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك من خلال فصلين تناولت في الفصل الأول التعريف بالإكراه البدني وبيان خصائصه والطبيعة التي تحكمه، وموقف التشريعات القديمة والحديثة والشرعية الإسلامية منه، ومن خلال الفصل الثاني بينت الإكراه البدني في القانون الجزائري من حيث الشروط والإجراءات التي تحكمه والآثار التي تترتب عن هذا الأخير، ومن خلال هذا الموضوع يتضح مدى اهتمام المشرع وحرصه على حماية الدائن من المدين سئ النية الذي يحاول التهرب من التزامه اتجاه المدين حيث أعطي هذه الوسيلة من اجل المطالبة بدينه أمام المحاكم وذلك لإجباره على الوفاء بالدين الذي في ذمة المدين، كما انه يجوز له حبسه جسديا ، بالإضافة إلى هذا فقد جول له القانون بالمطالبة بقيمة الدين مع التعويض عن الإضرار التي لحقت به من جراء تقاعس المدين عن الوفاء .

Résumé en français :

Cette étude a abordé le sujet d'une grande partie de l'importance dans les transactions civiles, il a regardé la contrainte physique dans le Code de procédure pénale algérien, à travers deux chapitres traités dans la première définition de chapitre de la contrainte physique et de libérer les caractéristiques et la nature qui la régissent, et la position de l'ancienne et moderne islamique lui et la législation de la charia, et à travers Chapitre II a montré la contrainte physique dans la législation algérienne en termes de conditions et procédures qui le régissent et ses conséquences pour ce dernier, et à travers ce sujet est clair que l'intérêt du législateur et de son engagement à protéger le créancier de la mauvaise foi du débiteur qui tente de se soustraire à son engagement à la direction de son débiteur où je donne cela signifie pour religion réclamation devant les tribunaux afin de le forcer à honorer cette dette due par le débiteur, comme il peut être lui placé physiquement, en plus de cela, Gul a une loi pour réclamer la valeur de la dette avec une compensation pour les dommages subis à la suite de l'échec du débiteur à remplir.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

اولا: المصحف الشريف.

ثانيا: النصوص القانونية:

1. قانون الإجراءات الجزائية: الصادر بالأمر رقم 155/66

المؤرخ في 28 يونيو لسنة 1966 والمعدل والمتمم ،الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 48،لسنة 1966.

2. قانون العقوبات: الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في

18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن

قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لجمهورية

الجزائرية، ع48، لسنة 1966.

3. الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22

ابريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل

والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، لسنة

1971.

4. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن

تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

5. الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن
قانون الجمارك المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية
الجزائرية،العدد61، لسنة1979.

6. القانون 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم
بالأمر 15/74 المتعلق بالزامية التامين على السيارات ونظام
التعويض عن الضرر ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد29
،لسنة 1988.

7. القانون رقم 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق
ل 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في
02 شعبان 1399 الموافق ل21 جويلية 1979 المتضمن
قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع61،
لسنة 1998

8. القانون رقم 10/98 المتضمن قانون العقوبات الصادر بالأمر
رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8
يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،
الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، ع48، لسنة 1966.

9. قانون رقم 11/02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003،
الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع86، لسنة2002.

10. القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، س 2006،ص12.

11. القانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 12، لسنة 2005..

ثالثا: المراجع العامة:

1. أحمد خليل: أصول التنفيذ الجبري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002 .

2. احمد لعور و نبيل صقر : الموسوعة الفكر القانوني قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا ، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3. أحمد مليجي: التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات

وتعليقا عليها بآراء الفقه وإحكام النقض، ط1، دار الفكر

العربي، القاهرة، 1994،

4. أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء

الممارسات القضائية، ط2 الديوان الوطني للإشغال التربوي،

2002.

5. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4،

ديوان المطبوعات الأشغال التربوية الجزائري، 2007.

6. أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة

للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

7. ادوارد غالي الدهبي: دراسات في قانون الإجراءات الجنائية،

د ط، دار غريب للطباعة ، القاهرة ،دون سنة.

8. العيد محمد قصاص: أصول التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة

المرافعات المدنية والتجارية، د ط، دار النهضة العربية

، 2001، ص15

9. بربارة عبد الرحمان: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية

والجزائية، ط2، منشورات بغداداي، الجزائر، 2013،

ص406.

10. بلخضر: قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.
11. توفيق حسن فرج: تاريخ القانون الروماني، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1981 .
12. جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية، ج1، ط1، الديوان الوطني للإشغال التربوية، 1996.
13. سليمان بارش: سليمان بارش :شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، طرق التنفيذ ، الجزء الثاني ،دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2009.
14. سائح سنقوقة: الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر .
15. محمد حسنين: طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والجزائية الجزائرية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005.
16. محمود محمود مصطفى : حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1975.
17. محمود زكي شمس: الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائرية، المجلد الخامس عشر، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

18. عبد الرزاق رشيد أبو رمان: حبس المدين في القانون الإجراءات
الأردني، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.
19. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني،
الجزء الثاني، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
20. عبيدي الشافعي: الموسوعة الجنائية قانون الإجراءات
الجزائية مذيّل باجتهاد القضاء الجنائي ، د ط، دار الهدى للطباعة
والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.
21. عبد الله سليمان: شرح القانون العقوبات الجزائري القسم العام،
د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002.
22. عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"
، جزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1995 .
23. عبد الفتاح عزمي: الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، د ط،
دون دار النشر، 1984.
24. على هاني العبيدي: قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان ، د
ط، المكتب الجامعي الحديث، عمان، 2009.
25. عمار بالغيث: التنفيذ الجبري وإشكالاته، د ط ،دار العلوم للنشر
والتوزيع، دمشق، 2004.
26. عمار بومرزاق: المبسط في طرق التنفيذ، د ط، مطبعة
الشهاب، باتنة، الجزائر، دون سنة.

27. فتحي المرصفاوي: تاريخ قانون المصري، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

28. فتحي المرصفاوي: القانون الجنائي والقيم الخلقية، دار النهضة العربية، 1988.

29. فتحي والي: التفويض الجبري في القانون الكويتي، ط1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1978.

30. فوزي رشد: الشرائع العراقية القديمة، د ط، دار الرشيد، بغداد، 1989.

31. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى: النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

32. كمال دمدموم: القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

33. مروك نصر الدين: طرق التنفيذ في المواد المدنية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005.

34. نبيل عمر - أحمد هنيدي: التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

35. وجدي راغب: النظرية العامة في التنفيذ القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، بدون سنة.

36. يوسف دلا ندة : شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د ط، دار
هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

37. نبيل صقر - صابر جميلة: موسوعة الفكر القانوني الأحداث
في التشريع الجزائري ، د ط، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع،
الجزائر، 2008.

أطروحات الدكتوراه:

1. فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة
لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون
جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، نوقشت بتاريخ 20
جوان 2013، السنة الجامعية 2012-2013 .

2. بوشليق كمال: المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام
الجزائية ، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم
القانونية ، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر،
باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.

خاتمة

خاتمة:

من خلال هذا البحث نخلص إلى التأكيد على أن الحبس المدين بطريق الإكراه البدني ليس قاعدة عامة وإنما هو استثناء لان الأصل في تنفيذ الالتزامات هو مال المدين وليس شخصه.

ونخلص إلى أن وسيلة الإكراه البدني لها فوائد اقتصادية واجتماعية جمة فهو الضامن الاستقرار المعاملات بين الناس، وتنشيط اقتصاد البلاد فكثير من الدائنين لا يقوم بالوفاء طوعا واختيارا لو لا وجود وسيلة التنفيذ الجبري الذي تكرهه على التنفيذ والوفاء بما عليه من التزامات.

وبما أن التنفيذ بطريق الإكراه البدني ما هو ألا أمر استثنائي فانه يستدعي على القاضي عندما يقرر الحبس أن يرى أن هناك أسباب وجيهة تبرر تطبيقه بحق المدين لحمله على أداء الدين المحكوم به عليه، وأن يراعي الأسباب الإنسانية والي تحقق العدالة لكلا من الدائن والمدين، بحيث لا ينشا ظلم اجتماعي قد يتعذر إصلاحه إذا ما وقع وخاصة وان في الحبس قيد للحرية الإنسان، وهذا ما يمنع المدين من العمل الذي يمنح له

دخل به الدين، تميل أكثر من التشريعات التضيق من نطاقه، كما ان هناك من الدول لم تعد تعمل به نهائيا،

وعلى الرغم أن التنفيذ الحبري عن طريق الإكراه البدني وجه لها من انتقادات لما فيها من مساس بحرية الأفراد بسبب عدم الوفاء بالتزامات المالية ألا انه يبق من أنجع الطرق الردعية لإجبار المدين على الوفاء، وتمكين الدائن من استفاء حقه نظرا لمصادقيتها في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وهذا ما أثبتته التجارب التي دلت على أن تطبيق هذا المبدأ ما يؤدي إلى تسديد الديون بأي طريقة وذلك خشية من الحبس.

ورغم ذلك فانه لا يمنعنا من وضع بعض الملاحظات على وسيلة الإكراه البدني في القانون الجزائري منها: انه ينبغي على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في مدة الحبس بإدراج مدد للحبس ومبالغ المالية تتماشى والتغير الحاصل في قيمة الدينار الجزائري الغرامة- المصاريف القضائية- التعويضات المدنية.

- 2/ استبدال الإكراه البدني بالعمل للمنفعة العامة: حقيقة أن الإكراه البدني على الرغم من انه وسيلة فعالة الإجبار المحكوم عليهم بأداء عقوبات مالية، ألان أن مساوئه أكثر من ايجابياته إذ يشجع المكرهين بدنيا على الانحراف باختلاطهم لان المحكوم عليهم بالإكراه في المؤسسات العقابية مع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وانه يدفعهم إلى إتباع وسائل غير مشروعة كالسرقة للحصول على أموال لتسديد ديونهم لتقادي تنفيذ الإكراه البدني عليهم، ومن جهة أخرى يجعل إدارة المؤسسة العقابية تصرف مبالغ مالية كبيرة للتكفل بطعامهم ونومهم وعلاجهم فلا يعقل أن تصرف عليهم أموال لأنهم لم يستطيعوا الوفاء

لهذه الأسباب وغيرها نقترح استبدال الإكراه البدني بالشغل للمنفعة العامة .

- استبدال الإكراه البدني بالعمل للمنفعة العامة: حقيقة أن الإكراه البدني على الرغم من انه وسيلة فعالة الإجبار المحكوم عليهم بأداء عقوبات مالية ،الآن أن مساوئه أكثر من ايجابياته إذ يشجع المكرهين بدنيا على الانحراف باختلاطهم لان المحكوم عليهم بالإكراه في المؤسسات العقابية مع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ،وانه يدفعهم إلى إتباع وسائل غير مشروعة كالسرقة للحصول على أموال لتسديد ديونهم لتقادي تنفيذ الإكراه البدني عليهم ،ومن جهة أخرى يجعل إدارة المؤسسة العقابية تصرف مبالغ مالية كبيرة للتكفل بطعامهم ونومهم وعلاجهم فلا يعقل أن تصرف عليهم أموال لأنهم لم يستطيعوا الوفاء لهذه الأسباب وغيرها نقترح استبدال الإكراه البدني بالشغل للمنفعة العامة .

3/خصم مدة الحبس المؤقت من الغرامة: إذا كان القانون يجيز تنفيذ الغرامة المحكوم بها ضد المدين بطريق الإكراه البدني على نحو ما بيناه أعلاه بحبس المحكوم عليه ،فلماذا لا نجيز بخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه من عقوبة الغرامة المحكوم بها منفردة ،أو مع عقوبة سالبة للحرية مشمولة بوقف التنفيذ ،أو لم تستنفذ كل مدة الحبس المؤقت إذا كانت نافذة ،بمعني انه متى جاز تحويل الغرامة إلى الحبس ،وكان الحبس المؤقت يخصم من العقوبات السالبة للحرية ،فمن باب أولى أن يخصم الحبس المؤقت من الغرامة وينفذ الإكراه البدني فقط للمدة المتبقية بعد خصم الحبس المؤقت ،وعليه حبذا لو اخذ المشرع

الجزائري بهذه القاعدة ونص على استئزال مبلغ محدد عن كل يوم قضاء
المحكوم في الحبس المؤقت، ويكون تحديد هذا المبلغ بالنظر إلى تحديد
مدة الإكراه البدني بالنسبة لمبلغ الغرامة.
ونأمل في الأخير أن تساهم هذه الدراسة في بعث الحياة لنصوص
القانونية الخاصة وإثراء المنظومة القانونية.